


مشروع قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018

كما وافق عليه مجلس المستشارين
22 ربيع الأول 1439 (11 دجنبر 2017)



عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون المالية رقم 68.17

للسنة المالية 2018

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

1- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2018 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتع بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II- طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على :

- المرسوم رقم 2.17.633 الصادر في 22 من محرم 1439 (13 أكتوبر 2017) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته، المتخذ عملا بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017 :

- المرسوم رقم 2.17.222 الصادر في 19 من شعبان 1438 (16 ماي 2017) بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته، المتخذ عملا بأحكام القانون رقم 19.17 الذي أذن بموجبه للحكومة بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته بمقتضى مراسيم.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

1- تغيير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام الفصول 3 و38 و151 (2 المكرر) و152 (1) و163 المكرر مرتين و163 المكرر ثلاث مرات (1) و164 و166 المكرر مرتين (1) و284 (1) و285 و294 (5) وكذا عنوان الباب الأول من الجزء السادس من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

1- الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

1- تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال السنة المالية 2018 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة :

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II- يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبي به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

«(أ) البضائع.....»
«(ذ) الوقود..... والمراكب التي تستغلها
المزارب وضيعات تربية سمك الأحواض :
«(ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام المستوردة من طرف
القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها :
«(ز) سفن النقل البحري للبضائع والأشخاص (البنود التعريفية
أرقام Ex 8901.10 و Ex 8901.20 و Ex 8901.30 و Ex 8901.90) «
«وكذا المعدات والآلات والأجزاء و القطع المنفصلة و التوابع الخاصة
بم هذه السفن :
«(س) الطائرات المستخدمة في خدمات منتظمة للنقل الجوي
العالمي وكذا المعدات و قطع الغيار المعدة لإصلاحها :
«(ش) لوازم النشر المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف
الصادر في 8 شعبان 1371 (3 ماي 1952) المحدد بموجبه النظام
الجمركي للوازم النشر :
«(ص) المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المخصصة
لأستكشاف البيدروكاربورات والتنقيب عنها واستغلالها و للأنشطة
الملحقة بذلك وفقا لأحكام القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن
حقول البيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) :
«(ض) الأجزاء والمنتجات والمواد واللوازم والأطقم الضرورية
لصناعة السيارة السياحية المسماة «السيارة الاقتصادية» (البند
التعريفية Ex 87.03) والعربة السيارة لنقل البضائع المسماة
«السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية» (البند التعريفية Ex 87.04)
«والدراجة النارية المسماة «الدراجة النارية الاقتصادية» (البند
التعريفية Ex 87.11) والدراجة المسماة «الدراجة الاقتصادية»
«(البند التعريفية Ex 87.12) المحددة مميزاتها و مواصفاتها في اتفاقية
«مبرمة بين الحكومة و الصانع أو الصناع :
«(ط) السلع التجهيزية و المعدات و الأدوات المستوردة من طرف
«أو لفائدة المقاولات التي تلتزم بإنجاز برنامج استثماري يساوي مبلغه
«أو يفوق مائة مليون (100.000.000) درهم في إطار اتفاقيات مبرمة
«مع الحكومة. واللازمة لإنجاز هذا البرنامج الاستثماري المذكور:
«وكذلك الأجزاء و القطع المنفصلة و اللوازم المستوردة عند استيراد
«السلع التجهيزية و المعدات و الأدوات المخصصة لها.
ويمنح هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء
من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول :

«الفصل 3 - ما عدا إذا نصت على خلاف ذلك الأحكام الواردة في
«هذه المدونة أو في اتفاقات
«في نصوص خاصة.»
«الفصل 38 - 1 - لأجل تطبيق الأشخاص.
«2- يجب على سائق كل وسيلة نقل الامتثال لأوامر أعوان الجمارك.»
«الفصل 151 - 1 - خلافا
«..... بالنسبة للخزينة
«2- هذا التصريح.
«2 المكرر- استثناء من أحكام 2 أعلاه و في حالة عرض المعدات التي
«تتجاوز مدة بقاءها تحت نظام القبول المؤقت ثلاثين شهرا للاستهلاك
«والتي تم استعمالها إما لإنتاج سلع موجهة للتصدير في حدود 75% منها
«على الأقل وإما لإنجاز مشاريع موضوع اتفاقيات استثمار مبرمة مع
«الحكومة أو مموله بواسطة مساعدات مالية غير قابلة للإرجاع.
«(أ) الرسوم الجمركية
(الباقى بدون تغيير.)
«الفصل 152 - 1 - التصدير المؤقت أو نظام التحويل
«تحت مراقبة الجمرک أو نظام القبول المؤقت، توجه إلى خارج
«التراب الخاضع من أجل صياغتها أو تحويلها.»
«الفصل 163 المكرر مرتين - لا يمكن أن يستفيد
«..... التالية :
«- يجب أن تستفيد المنتجات المحولة، بناء على أحكام هذه
«المدونة، من الإعفاء الكلي أو الجزئي للرسوم والمكوس المستحقة
«عند الاستيراد :
«- يجب أن لا يترتب عن اللجوء
(الباقى بدون تغيير.)
«الفصل 163 المكرر ثلاث مرات - 1 - إذا كانت المنتجات
«..... بمقتضى أحكام هذه المدونة، فإن نظام التحويل
«تحت مراقبة الجمرک
«2- يمكن لتيسير
(الباقى بدون تغيير.)
«الجزء السادس
«الأنظمة الخاصة
«الباب الأول
«نظام تعريفي تفضيلي
«الفصل 164 - 1 - تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن
«أحكام الفصل 5 أعلاه، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها
«من الضرائب والرسوم :

- «الفصل 285. - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :
- « 1 - مع مراعاة أحكام بدون تصريح مفصل :
- « 2 -»
- « 13 - عدم تصريح مفصل :
- « 14 - خرق أحكام الفصل 38(2) أعلاه :
- « 15 - خرق أحكام البند 2 من الفصل 42 أعلاه.»
- «الفصل 294. - تشكل مخالفات من الطبقة الثانية :
- « 1 - كل تحويل بدون إذن :
- « 2 -»
- « 3 -»
- « 4 - بصرف النظر التملص منهما :
- « 5 - خرق مقتضيات الفصول 32 (1) و 46 (2) و 47»
-»
- (الباقى بدون تغيير.)
- الـ - تنسخ و تعوض على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام الفصلين 95 و 134 المكرر أربع مرات من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر :
- «الفصل 95. - 1 - يجب أداء الرسوم و المكوس المشار إليها في «الفصل 92 أعلاه وكذا أداء الغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفاؤها للإدارة بكل وسيلة منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، بما في ذلك الطريقة الإلكترونية، باستثناء الدفع نقدا.»
- «غير أن الأداء يمكن أن يتم نقدا بالنسبة للعمليات الطائرة التي لا تكتسي طابعا تجاريا.»
- « 2 - يترتب عن كل أداء، تسليم وصل أو أي إثبات آخر يؤكد هذا الأداء.»
- « 3 - كل زيادة أو فائدة عن التأخير مطبقة على الرسوم والمكوس تصفى ويؤمر بصرفها و تقبض من طرف العون المكلف بالتحصيل.»
- « الفصل 134 المكرر أربع مرات. - 1 - يمكن أن تعرض للاستهلاك «وفق الشروط المقررة في 2 من الفصل 151 أدناه، المعدات «والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة المشار إليها في الفصل 134 «المكرر أعلاه.»

- «ظ) التجهيزات والمعدات المستخدمة حصريا لتسيير جمعيات «السلفات الصغيرة :
- «ع) السيارات والكراسي ذات المحرك الكهربائي المعدة خصيصا للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة :
- «غ) الأوراق البنكية الأجنبية وكذلك المواد والسلع المخصصة لبنك المغرب وفق المهام المنوطة به :
- «ف) زيوت النفط الخام أو المعادن النفطية المعدة للتصفية :
- «ق) المنتجات النفطية التالية : وقود ممتاز، بترين عادي، نفط مكرر للإضاءة، بنزين النفايات، غازوال، فيولوال، زيوت «قاعدية، قار نفطي وقار مخفف (كت - باك) المصنفة بالفصل 27 من النظام المتسق،
- «ك) المعدات في الأرض ومعدات التدريب والوثائق الواجب استعمالها فقط داخل حظيرة المطارات الدولية والمستوردة من لدن «منشآت النقل الجوي للركاب أو البريد أو البضائع والتي يمثل مجموع «خدماتها من أو إلى تراب خارج المغرب نسبة 80% على الأقل من مجموع «الخدمات التي تستغلها :
- «ل) الوثائق والمعدات في الأرض باستثناء المعدات اللازمة لصنع «وإصلاح أو مراجعة أو تجريب أو فحص أجزاء الطائرات أو مجموعاتها «الفرعية أو تجهيزاتها والقطع المعدة لإدماجها فيها، المستوردة من «لدن الشركات التي تعمل في المساعدة عند توقف الطائرات والواجب «استعمالها خصيصا داخل حظيرة المطارات الدولية.
- « 2 - تحدد عند شروط تطبيق هذا الفصل.»
- «الفصل 166 المكرر مرتين- 1 - يخضع لمراقبة الإدارة وفق الشروط «المقررة في الفصل 42 أعلاه كل ما هو مقرر في هذه المدونة من إعفاء «أو وقف استيفاء لغرض محدد.
- «وتنتهي»
- (الباقى بدون تغيير.)
- «الفصل 284. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :
- « 1 - أ)»
- «ب) بغرامة في 1 من الفصل 285 بعده :
- «ج) بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم فيما يخص «المخالفة المشار إليها في 14 من الفصل 285 بعده.»
- «د) بغرامة تعادل مجموع قيمة البضائع موضوع العمليات «الجمركية التي لم يتم الاحتفاظ بوثائقها بالنسبة للمخالفة المشار «إليها في 15 من الفصل 285 بعده.»
- « 2 -»
- (الباقى بدون تغيير.)

«- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين في إطار المهام المنوطة بها طبقا لأحكام القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422» (فاتح أغسطس 2001) :

«- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المنشأة بظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414» (10 سبتمبر 1993) في إطار المهام المنوطة بها :

«- جامعة الأخوين بإفران المنشأة بظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.227 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993)» في إطار المهام المنوطة بها :

«- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المنشأة بالقانون رقم 12.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428» (24 يوليو 2007) في إطار المهام المنوطة بها :

«- المجموعة ذات المنفعة العامة «معهد البحث في داء السرطان المحدث طبقا للقانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204» بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000). وفقا للمهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي كما تمت المصادقة عليه بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3733.14 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014).

«2- تحدد عند الاقتضاء بنص تنظيمي كليات تطبيق هذا الفصل.»

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

ابتداء من فاتح يناير 2018، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه :

«2- يمكن أن تعرض كذلك للاستهلاك هذه المعدات والتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة وفق الشروط المقررة في 2 المكرر من الفصل 151 أدناه»

III - ابتداء من فاتح يناير 2018، تتم مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بالفصل 164 المكرر كما يلي :

«الفصل 164 المكرر- 1 - تستفيد من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه :

(أ) أسماك المورة وطعم . الشباك وأليات الصيد البحري :

(ب) أجهزة الحماية من أخطار التسمم الهوائي :

(ت) السلع المستوردة من طرف التعاون الوطني المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 من رمضان 1376» (27 أبريل 1957) كما تم تغييره وتتميمه :

(ث) السلع المستوردة من طرف «الهبال الأحمر المغربي» :

(ج) المعدات والمنتجات المخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي والمحددة لانحائها بنص تنظيمي :

(د) المعدات والمواد المخصصة للسقي وإقامة المصاري :

(ذ) معدات الحفر والسبر المخصصة للبحث عن المياه الجوفية واستغلالها :

«ش) المنتجات المصنفة في البنود التعريفية أرقام 0402.10.12.00 و0402.21.19.00 و Ex1001.90.90.10 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت المستورد خارج أشهر يونيو ويوليو وأغسطس) و1701.99.91.99 :

«ص) البضائع المنتجة في المناطق الحرة للتصدير كما هي معرفة في القانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415» (26 يناير 1995) عند عرضها للاستهلاك في التراب الخاضع بنسبة قصوى لا تتعدى 30% من رقم المعاملات السنوي عند التصدير.

«ض) المواد والمعدات والسلع المستوردة من طرف :

«- العصبية الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوطة بها :

«- مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة أمراض داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوطة بها :

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق			
				04.05	0405.10	00	
			زبد وغيرهما من مواد تسمية أخرى مشتقة من اللبن : منتجات البان قابلة للدهن - زبد				
-	'ك'	2.5	--- تكون فيها نسبة النسم 84% وزنا وأقر				10 1
-	'ك'	2.5	--- غيرهم				90 1
			مصنوعات أخر . مصبوبة . من حديد صب أو حديد أو صلب	73.25			
			.. غيرهما		7325.99		
			----- مصقولة أو مغلاة :			29	
	'ك'	2.5	----- أدوات حديدية لمخطوط الكهربية				10 7
							90 7

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

1- ابتداء من فاتح يناير 2018. يغير على النحو التالي الجدول ت من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340، الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

«الجزء الثاني

«جداول البضائع والمصوغات الخاضعة للمكوس

«الداخلية على الاستهلاك المقبوضة من طرف الإدارة والمقادير المطبقة

«الفصل 9 - تحدد هذا الفصل :

«(أ)

«(ب) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والرفء

المقادير (بالدراهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
		الزيوت الخام من النفط أو من المعادن القارية :
		زيوت من البترول أو من المعادن القارية (غير الزيوت الخاصة) : معضرات غير مذكورة ولا هي داخلية في مكان آخر تحتوي في الوزن على نسبة من زيت البترول أو المعادن القارية تفوق أو تعادل 70% تكون هذه الزيوت فيما العنصر الأساسي :
		- - فيول وول :
	 غيره :
		---- خضفة (Fon ⁷) :
		---- ثقيلة (Fon ²) :
0.30	كغ 100	---- المستعمل من طرف الهيأت المكلفة بالخدمة العمومية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية أو لشركات ذات الامتياز لإنتاج الطاقة الكهربائية طبقا لتقوانين الجاري بها العمل
18.24	كغ 100	---- غيره
	
		فحم حجري : فحم حجري مكثف، كرة فحمية فائقة للاحتراق صلبة محصل عنها من الفحم العجوي (27.01 من التعريف) :
0.03	كغ 100	- المستعمل من طرف الهيأت المكلفة بالخدمة العمومية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية أو لشركات ذات الامتياز لإنتاج الطاقة الكهربائية طبقا لتقوانين الجاري بها العمل
6.48	كغ 100	- غيره
		فحم حجري من البترول (مستخرج 27.13 من التعريف) :
0.00	كغ 100	- المستعمل من طرف الهيأت المكلفة بالخدمة العمومية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية أو لشركات ذات الامتياز لإنتاج الطاقة الكهربائية طبقا لتقوانين الجاري بها العمل
6.35	كغ 100	- غيره

«المادة 4- II - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها على التوالي في المادتين 14 و 14 المكررة أدناه المدفوعة أو الموضوعه رهن..... الحاصلات المدفوعة ؛»

«المادة 6 - الإعفاءات

«ا. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة»

«ألف - الإعفاءات الدائمة

«تعفى كلها من الضريبة على الشركات :

«1° - الجمعيات والهيئات أنظمتها الأساسية. على أن الإعفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق :

«- بمؤسسات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة للجمعيات والهيئات الأتفة الذكر:

«- بالجمعيات السكنية، في حالة عدم احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 7- I - بآء أدناه :

«2° -

«31° - هيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم أنشطتها وعملياتها المنجزة طبقا لأحكام القانون رقم 70.14 المتعلق ببيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

«32° - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها :

«33° - العصبة المغربية لحماية الطفولة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها :

«34° - الجامعات والجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.

II - ابتداء من فاتح يناير 2018، تنسخ أحكام المادة 5 - III من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، والمادة 5 - II من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

نظام جبائي تفضيلي

المادة 6

استثناء من أحكام تعريفه رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما تم تغييره وتتميمه، يطبق رسم الاستيراد بنسبة 2,5 % على أغذية الأسماك المصنفة بالبند التعريفي رقم 2309.90.90.82 والمستوردة من لدن مربي الأسماك وذلك من فاتح يناير 2018 إلى 31 ديسمبر 2023 وفي حدود حصة قدرها 15.000 طن سنويا.

تسوية المتأخرات

المادة 7

لا يتم تحصيل العقوبات المالية والغرامات والزيادات وقوائد التأخير وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والمكوس المستحقة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي لم يتم أداءها قبل فاتح يناير 2016، شريطة قيام الملزمين المعنيين تلقائيا بأداء الرسوم والمكوس المذكورة قبل فاتح يناير 2019.

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

I - ابتداء من فاتح يناير 2018، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 4 - II و 6 و 7 و 8 و 11 و 14 و 19 و 20 و 28 - III و 31 و 47 و 57 و 62 و 63 - III و 65 - II و 66 و 67 و 68 و 69 و 73 و 82 و 90 و 91 و 92 و 96 و 99 و 103 و 105 و 106 و 123 و 124 و 125 المكررة مرتين و 129 و 130 و 131 و 133 و 135 و 136 و 138 و 139 و 144 - I - جيم و 145 و 149 و 150 - II و 153 و 155 و 159 و 161 المكررة - II و 162 - II و 164 و 166 و 169 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 177 و 179 و 180 و 183 و 185 و 185 المكررة و 192 و 210 و 211 و 212 و 213 و 214 و 219 و 220 و 221 و 222 و 232 و 247 و 249 و 250 - VI و 251 و 252 و 254 و 260 و 262 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«4° - تستفيد شركات»
.....»
«جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع
«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :
«1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة
«في حكمها التالية :
«- الرباح»
«الضريبة على الشركات»
«وتدخل هذه العائدات»
«تخفيض نسبته 100%»
«غير أن هذا التخفيض يطبق على الرباح وغيرها من عوائد
«الأسهم المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف
«الجماعي العقاري بنسبة 80% لمدة خمس سنوات ابتداء من
«فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2022 وبنسبة 40% ابتداء
«من فاتح يناير 2023.»
«- المبالغ المقتطعة»
.....»
«من لدن الحكومة.»
«2° - الفوائد والحاصلات»
«بالقانون رقم 58.90 السالف الذكر.»
«2° المكررة - عائدات شهادات الصكوك المدفوعة إلى :
«- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة السالفة
«الذكر :
«- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد السالفة الذكر :
«- هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال السالفة الذكر :
«- هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.»

«تستثنى الهيئات المذكورة غير»
.....»
«أعلاه. من الاستفادة من :
«- تخفيض 100%»
.....»
«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض
«1° -»
.....»
«3° - تتمتع المنشآت الفندقية»
«- بالإعفاء»
«- ويفرض الضريبة فيما بعد هذه المدة.
«تستفيد كذلك من الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض
«المشار إليهما أعلاه. بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة
«المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى
«المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار :
«- شركات تدير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي، كما هي
«محددة في القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة
«تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم
«القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات
«السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ
«17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) :
«- مؤسسات التنشيط السياحي المحددة أنشطتها بنص تنظيمي.
«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة المادة 7-7 بعده.

« 3° - الفوائد المقبوضة
..... 4° -
.....
«دال-
..... II -
..... III -
«IV - التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تساهم
في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات
الحديثة
«تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من
الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال
المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.
«ويطبق هذا التخفيض على مبلغ الضريبة على الشركات
المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة المذكورة
بعد استئزال عند الاقتضاء مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع على
الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات
شهادات الصكوك وقبل استئزال الدفعات الاحتياطية المؤداة خلال
السنة المحاسبية.
«ولا يمكن للمبلغ الباقي المحتمل من تخفيض الضريبة الذي
لم يتم استئزاله أن يكون موضوع ترحيل إلى السنوات المحاسبية
الموالية أو موضوع استرجاع.
«يطبق التخفيض من الضريبة السالف الذكر وفق الشروط
المنصوص عليها في المادة 7 - XII بعده.
«يراد بالمقاولات المبتكرة حديثة النشأة السالف ذكرها، الشركات
التي تم إحداثها منذ أقل من خمس (5) سنوات في تاريخ المساهمة
«والتي :

« - يقل رقم أعمالها المحقق برسم الأربع (4) سنوات المحاسبية
الأخيرة المختتمة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم سنويا
«دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :
«- تمثل تكاليف البحث والإنماء التي تتحملها في إطار أنشطتها
«الابتكارية، على الأقل نسبة 30% من تكاليفها القابلة للخصم
«من حصيلتها الجبائية.
«المادة 7 - شروط الإعفاء
«ا. - يطبق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 (ا - ألف - 1° و 9°)
«أعلاه لفائدة :
«ألف - التعاونيات واتحاداتها :
« - عندما تنحصر
« - أو عندما يقل قامت بتحويلها :
«باء - التعاونيات والجمعيات السكنية وفق الشروط المبينة
«بعده :
«1° - يجب على الأعضاء المتعاونين أو المنخرطين ألا يكونوا
«خاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية أو لرسم
«السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة
«لرسم السكن :
«2° - يجب على التعاونية أو الجمعية السكنية المعنية بالإعفاء
«ابتداء من فاتح يناير 2018 أن تضم أعضاء أو منخرطين لم يسبق
«لهم أن انضموا أكثر من مرة واحدة إلى تعاونية أو جمعية سكنية
«أخرى :
«3° - في حالة انسحاب عضو، يجب على مسيري التعاونية
«أو الجمعية أن يرسلوا إلى إدارة الضرائب القائمة المحينة للأعضاء،
«وفق نموذج نعهده الإدارة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما
«من تاريخ المصادقة على القائمة المحينة مرفقة بنسخة من تقرير
«الجمعية العامة حول أسباب ومبررات انسحاب العضو من التعاونية
«أو الجمعية السكنية :

«- أن يكون رأس المال المكتتب قد تم تحريره كلياً خلال السنة المحاسبية المعنية :

«- أن يتم الاحتفاظ بالسندات المقتناة مقابل المساهمة في رأس المال «لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها :

«- أن يتم إيداع العقد الذي تمت بموجبه المساهمة في رأسمال «المقابلة حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة. «في نفس الوقت الذي يتم فيه إيداع الإقرار بالحصيلة المقروضة «عليها الضريبة للسنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة.

«وفي حالة الإخلال بشرط من الشروط السالفة الذكر. يصبح «مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه المنشأة مستحقاً «ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة في «رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات «الحديثة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في «المادتين 186 و 208 أدناه».

«المادة 8- الحصيلة الخاضعة للضريبة.

«I-.....

«II-.....

«III- تفرض الضريبة باعتبار الحصيلة الخاضعة للضريبة «المحددة كما هو منصوص على ذلك في البند أعلاه على :

«ألف - الشركات العقارية الشفافة..... الإيجارية «العادية الحالية للمحلات المعنية :

«باء - التعاونيات والجمعيات السكنية التي لا تستجيب للشروط «المنصوص عليها في المادة 7 - 1 - باء أعلاه.

«4° - يجب أن يخصص المتعاون أو المنخرط السكن لسكنائه «الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ إبرام عقد «الاقتناء النهائي :

«5° - لا يمكن أن تتجاوز المساحة المغطاة ثلاثمائة (300) متر «مربع لكل وحدة سكنية فردية.

«II-.....

«.....

«.....

«VI- للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 (أ- «باء» - 3°) أعلاه «يجب على المنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المعنية أن «تدلي.....

«.....

«.....

«.....

«XI-.....

«XII- تتوقف الاستفادة من التخفيض من الضريبة المنصوص «عليه بموجب أحكام المادة 6 - IV لفائدة المنشآت التي تساهم «في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات «الحديثة، على استيفاء الشروط التالية :

«- أن يحدد سقف مبلغ المساهمة الذي يخول الحق في التخفيض «من مبلغ الضريبة في مائتي ألف (200.000) درهم بالنسبة لكل «مقابلة حديثة النشأة مبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة :

«- ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للتخفيض الضريبي نسبة 30% من «مبلغ الضريبة المستحقة برسم السنة المحاسبية التي تمت فيها «المساهمة :

«- أن تكون المساهمة في رأسمال المقاولات المبتكرة المذكورة «بمخصص مشاركة نقدية :

«المادة 19 - سعر الضريبة

«أ - السعر العادي للضريبة

«تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار التصاعديّة التالية :

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10%	- يساوي أو يقل عن 300.000
20%	- من 300 001 إلى 1.000.000
31%	- يوق 1 000 000

«باء -

«أ - الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف -

«باء -

«جيم - 17,50% بالنسبة :

«1° -

«2° - للمنشآت الفندقية ومؤسسات التمشيط السياحي المنصوص

«عليها في المادة 6 (أ - «باء» - 3°) أعلاه :

«3° -

«أخرى :

«III -

«III -

«وفي هذه الحالة، وجب تقييم المحلات التي يتم تفويتها للأعضاء
«باعتبار قيمة الملك التجارية في تاريخ البيع دون الإخلال بتطبيق
«الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

«IV - يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة فيما يخص

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 11 - التكاليف غير القابلة للخصم

«أ -

«IV - لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة :

« - مبلغ

« - مبلغ المساهمة الاجتماعية الكتاب الثالث من هذه المدونة.»

«المادة 14 - حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

«يراد بالحاصلات من التوظيفات

«..... والحاصلات الأخرى المماثلة المتأتية من :

«أ - السندات وأذون الصندوق

«وسندات صناديق التوظيف الجماعي للتسديد باستثناء شهادات

«الصكوك وسندات هيئات التوظيف

«الديون القابلة للتداول :

«أ - المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب و ودائع الاستثمار

«لدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها أو أي هيئة

«أخرى :

«III -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«7° - ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الفصل عن العمل :
«أ) التعويض عن الفصل عن العمل :
«ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل :
«ج) وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل.»

«تعفى التعويضات المشار إليها في ج) أعلاه. ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 41 (الفقرة 6) من القانون المتعلق بمدونة الشغل رقم 65.99، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

«8° -
«20° - الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2022 في حدود عشرة (10) أجراء.»

«يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشرطين التاليين :
«- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة ؛
«- أن يتم التشغيل خلال السنتين الأوليتين ابتداء من تاريخ شروع المنشأة أو الجمعية أو التعاونية في الاستغلال.»

«21° -
(الباقى لا تغيير فيه.)

«ويطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - XII أعلاه.»

«IV. - تطبق أحكام المادة 165 أدناه على الخاضعين للضريبة على الدخل.»

«المادة 47. - الإعفاء الدائم والفرص المؤقت للضريبة بسعر مخفض وتخفيض الضريبة

I. -
II. -
III. - التخفيض من الضريبة

«يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيا الحديثة المنصوص عليها في المادة 6 - IV أعلاه. شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.»

«ويطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - XII أعلاه.»

«المادة 57. - الإعفاءات
«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1° -
«21° -

«المادة 66. - تعريف الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس

«الأموال المنقولة

«أ. - تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة :

«ألف -

«باء - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار

«إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها

«في المادة 14 المكررة أعلاه. والمدفوعة إلى الأشخاص

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 67. - الواقعة المنشئة للضريبة

«تتمثل الواقعة المنشئة للضريبة :

«أ. - بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة

«في حكمها والحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

«وعائدات شهادات الصكوك. في دفعها إلى المستفيد أو وضعها رهن

«تصرفه أو قيدها في حسابه.

«أ. -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 68. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة :

«أ. - الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات

«وبين الكافل والمكحول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره

«القاضي المكلف بشؤون القاصرين. طبقا لأحكام القانون السالف

«الذكر رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال الممهلين. فيما يتعلق

«بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين:

«أ. -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 62. - الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة

«أ. -

«أ. - لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 - أ

«(«واو» - 6° و«زاي» - 7°) أدناه، صنف الدخول المهنية.

«أ. -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 63. - أ. - التفويتات بغير عوض الواقعة على الممتلكات

«المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة

«والأخوات وبين الكافل والمكحول في إطار كفالة تم إسنادها

«بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين. طبقا

«لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال الممهلين.

«الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع

«الآخر 1423 (13 يونيو 2002).»

«المادة 65. - أ. - يضاف إلى ثمن التملك

«.....»

«.....»

«..... المنصوص عليها في المادة 224 أدناه.

«في حالة تفويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث. يمثل ثمن

«التملك الواجب اعتباره. مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه :

« - إما القيمة التجارية للعقارات، يوم وفاة الهالك. المقيدة في

«الجرد الذي أنجزه الورثة :

« - وإما، إذا تعذر ذلك. القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الهالك

«كما صرح بها الخاضع للضريبة.

«في حالة التفويت بغير عوض

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 92 - الإعفاء مع الحق في الخصم

«أ - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق

«في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

1° -

«المواد 46 - المقدمة من لديها :

«47 - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا

«الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة :

«48 - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات

«المقدمة من طرف العصبة المغربية لحماية الطفولة :

«49 - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا العمليات

«المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفق المهام

«المنوطة بها :

«المادة 90 - العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار

«يمكن أن يختار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بطلب منهم :

1° -

3° - و 3° و 4° بعده :

4° - الأشخاص الذين يخصصون عقارات للاستعمال المهني

«معدة للإيجار غير تلك المبينة في المادة 89 - 1 - 10° - أ) أعلاه.

«يجب أن يوجه طلب الاختيار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه

«المادة في أو وفق نموذج تعده الإدارة لهذا الغرض إلى المصلحة المحلية

«للضرائب التابع لها الملزم بالضريبة. ويسري أثره عند انصرام أجل

«ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعه.

«يمكن أن يقع الاختيار على جميع أو بعض البيوع أو الخدمات.

«ويظل العمل جاريا به طوال مدة ثلاث (3) سنوات متتالية على الأقل

«بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1° و 2° و 3° أعلاه وبشكل

«لا رجعة فيه بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 4° أعلاه.

«المادة 91 - الإعفاء دون الحق في الخصم

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

أ -

1° - IV -

2° - الخدمات السالفة الذكر :

3° - مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية

«المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

«V - العمليات المتعلقة بما يلي :

«(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 99. - الأسعار المخفضة
«تخضع للضريبة بالسعر المخفض :
«1° - البالغ 7% مع الحق في الخصم :
«عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المينة بعده :
«- الماء المزودة به
«.....
«.....
«- مسحوق الحليب :
«- (تنسخ)
«- السيارة المسماة
«.....
«2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم :
«- عمليات الإيواء وخدمات المطعم :
«.....
«.....
«- العجائن الغذائية :
«- الصابون المتزلي (في شكل قطع أو كتل) :
«- السخانات الشمسية :
«.....
«(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 103. - الإرجاع
«لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استئصال الضريبة
«..... ما عدا في الحالات المينة في 1° و 2° و 3° و 4° و 5° بعده :
«1° -
«2° -
«3° -
«4° - تستفيد منشآت الإيجار التمويلي
«..... بنص تنظيمي :
«5° - تستفيد المنشآت المكلفة بتحلية مياه البحر من حق الإرجاع
«بالنسبة للضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استئصالها وذلك وفق
«الكميات المحددة بنص تنظيمي.
«تصفي المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها في

«50° - إذا كانت مخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية :
«- أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية :
«- فراخ الأسماك واليرقات من الأحياء المائية الأخرى :
«- صغار الصدفيات :
«51° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا
«الخدمات المقدمة من طرف «معهد البحث في داء السرطان»
«المحدث طبقا للقانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات
«النفع العام، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ
«15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) وذلك وفقا للمهام الموكولة
«إليه.
«II - تعفى من الضريبة
«(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 96. - تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة
«مع مراعاة على القيمة المضافة.
«يتكون رقم الأعمال :
«1° -
«.....
«7° -
«..... الأشياء أو الخدمات :
«8° - فيما يخص العمليات التي تنجزها البنوك والصارفة من :
«- مبلغ
«- مبلغ عقد «المراحة» :
«- مبلغ هامش الإيجار المحدد في إطار عقد «إجارة منتهية بالتمليك»
«المتعلق بإيجار المحلات المعدة للسكن :
«- مبلغ الإيجار المؤدى عند كل استحقاق والمحدد في عقد «إجارة
«منتهية بالتمليك» المتعلق بإيجارات أخرى غير تلك المتعلقة
«بالمحلات المعدة للسكن السالفة الذكر :
«9° - من المبلغ
«(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 106. - العمليات المستثناة من الحق في الخصم
.....
.....
.....
«III. - لا يخول مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الحق
في خصم الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على :
• اقتناء المحلات المعدة للسكن المخصصة للكراف في إطار عقد
«إجارة منتهية بالتعميل» :
• الاقتناء الموجه للبيع في إطار عقد «المرابحة»»
«المادة 123. - الإعفاءات
«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :
«1° - البضائع والشعير :
«2° - البضائع
..... و 122 أعلاه :
«3° - العينات التي ليست لها قيمة تجارية وكذا الإرساليات
«الاستثنائية التي لا تكتسي صبغة تجارية :
.....
.....
«37° - الأدوية المضادة للسرطان (SIDA)
«ومرض التهاب السحايا (المينانجيت Méningite) :
..... 38° -
.....
«47° - القطارات والبضائع :
«48° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف
«مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة :
«49° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف
«العصبة المغربية لحماية الطفولة :
«50° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف
«مؤسسة محمد الخامس للتضامن :
«51° - إذا كانت مخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية :
- أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية :
- فراخ الأسماك واليرقات من الأحياء المائية الأخرى :
- صغار الصدفيات :

«1° و 2° و 3° و 4° و 5° أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من
تاريخ إيداع الطلب.
«يجب أن يودع طلب
.....
..... المطلوب عنه الإرجاع.
«تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود
.....
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 105. - تحويل الحق في الخصم
«1° - إذا كانت منشأتان في الجمرك.
«2° - في حالة تمركز بمبالغها الأصلية.
«3° - في حالة الاقتناء عن طريق عقد «المرابحة». واستثناء من
«أحكام المادة 119 أذناه. يحول الحق في خصم الضريبة على القيمة
«المضافة المؤداة برسم هذا الاقتناء من طرف مؤسسة الائتمان
«أو الهيئة المعتمدة في حكمها إلى المقتني الخاضع للضريبة. سواء كان
«شخصا ذاتيا أو اعتباريا. شريطة أن يكون مبلغ الضريبة على القيمة
«المضافة المطابق مبينا على حدة في عقد «المرابحة»»

«المادة 125 المكررة مرتين - استرداد الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة»

«استثناء من أحكام المادتين 101 و 104 أعلاه. يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء:

«أ) القطن والفاكهة والخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا:

«ب) الحليب غير المحول ذو المصدر المحلي الموجه إلى إنتاج مشتقات الحليب غير تلك المذكورة في المادة 91 (أ - ألف - 2°) أعلاه التي تم بيعها محليا.

«يحدد مبلغ الضريبة..... على النحو الآتي:

«- في البسط. المبلغ السنوي للمشتريات من المنتوجات الفلاحية غير المحولة أو الحليب غير المحول مضاف إليها..... المخزون النهائي:

«- في المقام. المبلغ السنوي للمبيعات من المنتوجات الفلاحية المحولة أو الحليب المحول ومشتقات الحليب. باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.

«تعتبر النسبة..... السنة الموالية. تطبيق..... الضريبة غير الظاهرة.

«ويخضع هذا الأساس لنفس سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على المنتوجات الفلاحية المحولة أو مشتقات الحليب المذكورة في ب) أعلاه.»

«المادة 129 - الإعفاءات

«تعفى من واجبات التسجيل:

«أ -

«ب -

«ج - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية:

«1° -

«.....»

«.....»

«52 - البضائع والمنتجات المتلقاة في شكل هبات قصد توزيعها

«مجانا على المحتاجين والمنكوبين والمدرجة في سند للنقل محرر باسم المؤسسة الخيرية المستفيدة بعد موافقة الوزير أو الوزراء المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني:

«53° - المعدات المخصصة لتقديم خدمات إنسانية مجاناً من طرف بعض المؤسسات الخيرية بعد موافقة الوزير أو الوزراء المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني:

«54° - الإرساليات الموجهة إلى السفراء والمصالح الدبلوماسية والقنصلية وإلى الأعضاء الأجانب في المنظمات الدولية التي لها مقر بالمغرب:

«55° - السلع والتجهيزات الرياضية المعدة لتسليمها على سبيل الهبة إلى الجامعات الرياضية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضات الجامعية. المنظمة بالقانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010):

«56° - المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي يقوم بها «معهد البحث في داء السرطان» المحدث طبقاً للقانون السالف الذكر رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام وذلك وفقاً للمهام الموكولة إليه.

«المادة 124 - إجراءات الإعفاءات

«أ - تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد و 92 - أ - و 46° و 47° و 48° و 49° و 51°) و 123 (..... و 45° و 48° و 49° و 50° و 56°) أعلاه.....»

«.....»

(الباقى لا تغير فيه)

«24° - عقود اقتناء أراض فضاء معدة لبناء مؤسسات فندقية. مع

«مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130 - VII أدناه :

«25° - التخلي بعوض أو بدون عوض عن الحصص في المجموعات

«ذات النفع الاقتصادي وعن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات

«غير تلك المشار إليها في المادتين 3 - 3° و 61 - II أعلاه.

«استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يخضع لواجب نقل الملكية

«بعوض. حسب طبيعة الأموال المعنية. تخلي الشريك الذي قدم

«أموالاً عينية لمجموعة ذات النفع الاقتصادي أو لشركة. عن

«الحصص أو الأسهم الممثلة للأموال المذكورة داخل أجل أربع (4)

«سنوات من تاريخ تقديم الأموال المذكورة :

«26° - العقود والمحررات التي تنقل بموجبها بدون عوض وبكامل

«ملكيتها المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة المغربية

«لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب

«الأسواق والمعارض بالدار البيضاء إلى الوكالة المغربية لتنمية

«الاستثمارات والصادرات.

« - V»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«10° - العقود المتعلقة بنشاط وعمليات :

«- مؤسسة الحسن الثاني.....

«-..... للوقاية وعلاج السرطان :

«- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة :

«- العصبة المغربية لحماية الطفولة:

«11° -

«IV. - المحررات المتعلقة بالاستثمار :

«17° - عقود تأسيس في المادة 130 (II - باء و VII) بعده:

«22° - عقود التأسيس والزيادة (13 ديسمبر 2010):

«23° - عقود التأسيس والزيادة في رأسمال الشركات أو المجموعات

«ذات النفع الاقتصادي المنجزة عن طريق حصص مشاركة نقدية

«مجردة أو إدماج ديون في حساب جاري للشركاء أو إدماج أرباح

«أو احتياطات.

«تستفيد كذلك من الإعفاء من واجبات التسجيل. عقود تأسيس

«رأسمال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة

«عن طريق حصص مشاركة عينية مجردة تم تقييمها من قبل مراقب

«للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام

«مراقبي الحسابات، باستثناء الخصوم التي تثقل تلك الحصص والتي

«تبقى خاضعة لواجب نقل الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة

«الأموال المتكونة منها الحصص واعتباراً لأهمية كل عنصر في مجموع

«الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي :

«المادة 133 . - الواجبات النسبية

«أ. - النسب المطبقة

«ألف - تخضع لنسبة 6% :

«1° -

«7° - المحررات والاتفاقات المتعلقة باقتناء العقارات من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها وبنك المغرب و«صندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين. سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري. مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في باء- 7° و واو- 1° وزاي من هذا البند.

«باء - تخضع لنسبة 3% :

«7° - البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة كما هي معرفة على التوالي بالمادة 92 (أ - 28°) «أعلاه وبالمادة 247 (XII - ألف) أدناه. وكذا الاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها «والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مراوحة» أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة».

« جيم- تخضع لنسبة 1,50% :

«1° -

«2° -

«3° -

«4° - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129 (IV - 25°) «أعلاه. التخلي بغير عوض وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات وبين الكافل والمكتول طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين السالف الذكر :

«المادة 130 . - شروط الإعفاء

«VII - يتوقف منح الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 (IV - 24°)

«أعلاه على استيفاء الشروط التالية :

«- التزام المالك بإنجاز عمليات بناء المؤسسة الفندقية داخل أجل «أقصاه ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ تملك الأرض الفضاء :

«- يجب على المالك. ضمانا لأداء واجبات التسجيل المجردة وإن

«اقتضى الحال. الذعيرة والزيادات التي قد تصبح مستحقة عندما

«لا يتقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه. أن يقدم للدولة رهنا رسميا

«وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في II- باء أعلاه :

«- لا يفكك الرهن إلا بعد إدلاء المؤسسة الفندقية بشهادة

«المطابقة. مسلمة من طرف السلطة المختصة :

«- يجب الاحتفاظ ضمن أصول المقاول المالك. بالأراضي المقتناة

«والبنايات المنجزة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من

«تاريخ بداية الاستغلال.

«المادة 131 . - الأساس الخاضع للضريبة

« من أجل تصفية الواجبات كما يلي :

«1° - فيما يخص البيوع يمكن أن تضاف إليه.

«غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون :

«- بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد «مراوحة»

«أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة». في ثمن

«اقتناء

(الباقى لا تغيير فيه.)

« - المحررات والاتفاقات المتعلقة باقتناء أراض فضاء أو أراض
«مشملة على بناءات مقرر هدمها، من طرف مؤسسات الائتمان
«والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية
«أو مالية في إطار عقد «مرايحة» أو «إجارة منتهية بالتمليك»
«أو «مشاركة متناقصة».

.....
«ال -

(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة 135 - - الواجب الثابت

«ا. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ألف (1.000) درهم:

« 1° - عمليات تأسيس

« رأس المال المكتتب به برسم المشاركة المذكورة.

« مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم. وذلك مع مراعاة الأحكام

« المنصوص عليها في المادة 129 - IV - 23° أعلاه :

« 2° -

« 3° -

«ال - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي (200) درهم:

« 1° -

.....

« 9° - تفويت والقرض الفندي.

« غير أنه تخضع لواجب التسجيل بالسعر المنصوص عليه في

«المادة 133- 1 - واو - 1° أعلاه، عملية تفويت المسكن للأعضاء

«المنخرطين في التعاونية السكنية الذين لا يحترمون أحد الشروط

«الواردة في المادة 7- 1- باء أعلاه :

« 10° -

.....

« 13° - عقود

« أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة

«متناقصة»، وفسخ العقود المذكورة

«السلفة الذكر:

« 14° -

« 15° - جميع العقود الواجب النسبي:

« 5° -

.....

.....

« دال - تخضع لنسبة 1% :

« 1° -

.....

.....

« 9° - إحصاء التركات:

« 10° - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129 (IV - 23°)

«أعلاه، عمليات تأسيس رأسمال الشركات

«المجموعة ذات النفع

«الاقتصادي وكذا عمليات الزيادة في رأس المال عن طريق إدماج زائد

«قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول الشركة.

« واو- يخضع لنسبة 4% :

« 1° - اقتناء محلات مبنية

«لغرض تجاري أو مهني أو إداري، وكذا اقتناء المحلات المذكورة من

«طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون

«موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مرايحة» أو «إجارة

«منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة».

« تستفيد كذلك مساحتها المغطاة :

« 2° -

« 3° - (تنسخ)

« زاي- تخضع لنسبة 5% :

« - المحررات والاتفاقات المتعلقة بالاقتناء بعوض أو بدون عوض

«للأراض فضاء أو أراض مشملة على بناءات مقرر هدمها، محفظة

«أو غير محفظة، أو لحقوق عينية واقعة على هذه الأراضي :

« - يطالبوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت
«أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة
«التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة
«وذلك تحت طائلة إلزامهم على وجه التضامن مع الخاضع
«للضريبة بأداء الضرائب والرسوم المثقل بها العقار :

« - يضمنوا في نموذج تعده الإدارة بدلى به رفقة عقد نقل الملكية
«أو عقد التفويت، رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم القيد
«في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، وذلك تحت
«طائلة رفض تسجيل العقد الذي لا يكون مرفقا بالنموذج
«السالف الذكر من طرف مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل.

« V -

(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة 144. - ا. - جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة

« 1^ة -

« 2^ة - بمدة إعفاء جديدة.

« 3^ة - يعفى الأشخاص الذين قاموا بإيداع الإقرار بالتوقف

«المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة 150 المكررة

«أدناه. من أداء المبلغ الأدنى من الحد الأدنى للضريبة المشار إليه في

««دال» (الفقرة الثالثة) أدناه والمستحق برسم السنوات المحاسبية

«المعنية بهذا الإقرار.»

« المادة 145. - مسك المحاسبة

« ا. - يجب على

« في هذه المدونة.

«ويجب كذلك على الخاضعين للضريبة أن يمسكوا المحاسبة

«المشار إليها في الفقرة أعلاه وفق شكل إلكتروني حسب معايير

«محددة بنص تنظيمي.

« ا. -

« ا. - مع مراعاة أحكام الفقرة IX أدناه، يجب على الخاضعين

«للضريبة

« 1^ة -

«

« 4^ة - الأسماء الشخصية مقارهم ورقم التعريف

«الموحد للمقاولة :

« 5^ة -

«

« IV -

«

« 16^ة - العقود الواردة بعده المنجزة في إطار بيع العقار في طور

«الإنجاز:

« - عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي :

« - المحررات المثبتة للإبراءات المؤداة :

« - المحررات المثبتة لفسخ عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي :

« - المحررات المثبتة لإبراء من المبالغ المسترجعة في حالة فسخ عقد

«التخصيص أو عقد البيع الابتدائي.

« المادة 136. - التزامات الأطراف المتعاقدة

« ا. - في حالة عدم وجود محررات الاتفاقات المذكورة.

« II - يلزم الأطراف الذين يحررون عقدا عرفيا خاضعا للتسجيل

«بتحرير نظير متبر بصفة قانونية يشتمل على نفس التوقيعات

«الموجودة في الأصل

(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة 138. - التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل

« ا. -

« II -

« III - يمنع على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يسجلوا

«عقودا أو محررات متعلقة بتعاونية أو جمعية سكنية في حالة عدم

«إدلائها بقائمة معينة للأعضاء المنخرطين فيها أو في حالة الإخلال

«بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 148 و 247 - XXVII أدناه.

« المادة 139. - التزامات مشتركة

« ا. -

« II -

« III -

« IV - في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري أو تفويتها، يتعين

«على العدول أو الموثقين أو أي شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن :

« المادة 150 - II - إذا أفضى التوقف

..... المخولة له.

« يجب على المصفي

« - خلال اثني عشر (12) شهرًا :

« - خلال الخمسة والأربعين (45) يوما

..... ويبين في هذا الإقرار المكان المحفوظة فيه

« الوثائق المحاسبية للشركة المصفاة، المسوكة على حامل

« معلوماتي وإذا تعذر ذلك على حامل ورقي.»

« المادة 153 - الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات

« الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك

« يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتولون دفع الحاصلات

« من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه

« وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه،

« أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدها في الحساب أن يوجهوا في

« رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل إلى

« مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية

« بالمغرب قبل فاتح أبريل من كل سنة إقرارا بالحاصلات والعائدات

« المشار إليها أعلاه، محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة

« يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 152 - أعلاه.

« يجب على

(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة 155 - الإقرار الإلكتروني

« أ. - يجوز للخاضعين للضريبة

..... المنصوص عليها في هذه المدونة.

« تحدد شروط تطبيق الفقرة أعلاه بنص تنظيمي.

« VIII - يجب على الخاضعين

..... في هذه المدونة.

« IX - يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة

« على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة

« الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين

« للضريبة على القيمة المضافة أن يتوفروا على برنامج معلوماتي

« للفوترة يستجيب لمعايير تقنية تحددها الإدارة طبقا للالتزامات

« المنصوص عليها في III و IV أعلاه.

« وتحدد بموجب نص تنظيمي كفاءات تطبيق أحكام هذا البند

« حسب أنشطة كل قطاع.

« X - يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة

« على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة

« الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين

« للضريبة على القيمة المضافة، أن يتوفروا على عنوان إلكتروني لدى

« مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وفقا للنصوص التشريعية

« والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التبادل الإلكتروني بين الإدارة

« الجبائية والمزمين.

« تحدد بموجب نص تنظيمي كفاءات تطبيق أحكام هذا البند.»

« المادة 149 - الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الموطن

« الضريبي

« يجب على المنشآت

« مفتش الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي

« أو موطنها الضريبي الجديد أو مؤسستها الرئيسية برسالة مضمونة

« مع إشعار

(الباقى لا تغيير فيه.)

« II - يتم استئصال الضريبة المحجوزة في المنبع المترتبة عن الحاصلات
« من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك
« من مبلغ الضريبة

(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة 161 المكررة. II - استثناء من أحكام المادتين 61 - II و 173 - I
« من هذه المدونة. لا تفرض الضريبة

« في ملكيتهم ضمن أصل الشركة غير
« هيئات التوظيف الجماعي العقاري بالإقرار
« المنصوص عليه في المادة 83 - II أعلاه.

« إذا قامت الشركة المستفيدة تتم تسوية الوضعية
« الجبائية على النحو التالي :

« - تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية
«
« المحقق في تاريخ تقييد العقارات أو الحقوق العينية
« العقارية أوهما معا ضمن أصل الشركة.

« وفي هذه الحالة. يساوي هذا الربح العقاري الفرق
« وقيمة تقييدها ضمن أصل الشركة مع
« مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

« - تفرض الضريبة
«
(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة 162. - II - ألف - مع مراعاة الشروط
« مشفوعا بالوثائق التالية :

« 1° -

« 2° -

« بالنسبة لواجبات التسجيل والتمير المكلف بالمالية.
« غير أنه يجب على الموثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين
« المعتمدين القيام بإجراء التسجيل بالطريقة الإلكترونية :

« - ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للموثقين :

« - ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين
« والمحاسبين المعتمدين.

« في حالة أداء واجبات التمير بناء على إقرار. يجب أن يودع
« هذا الإقرار لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية داخل الأجل
« المنصوص عليها في هذه المدونة.

« تكون للإقرارات والإجراءات الإلكترونية المذكورة
« في هذه المدونة.

« II -

« في هذه المدونة.

« III - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يدلوا إلى إدارة
« الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه
« المدونة والمتعلقة بالضريبة المذكورة. باستثناء الخاضعين للضريبة
« المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي.

« تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للإقرارات
« المحررة وفقا أو على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة والمنصوص عليها
« في هذه المدونة.»

« المادة 159. - الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية
« ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك

« I - تخضع الحاصلات المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات
« شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه للضريبة عن
« طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن المحاسبين العموميين
« وهيئات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع
« الحاصلات أو العائدات المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن
« بإشارتهم أو تقييدها في حسابهم.

« المادة 164 - منح الامتيازات الجبائية

« ا - للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المدونة.
يجب على المنشآت أن تتوفر على التعريف الموحد للمقاول المنصوص
« عليه في المادة 145 - VIII أعلاه وأن تفي بالتزاماتها المتعلقة
« بالإقرارات
.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة 166 - شروط وإجراءات التحصيل

« يتم تحصيل الضرائب و الواجبات والرسوم والديون الأخرى
« التي يتكلف قابض إدارة الضرائب بما طبقا للقوانين والأنظمة
« الجاري بها العمل وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في
« هذه المدونة و في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون
« العمومية. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ
« 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).»

« المادة 169 - الأداء الإلكتروني

« ا - يمكن للخاضعين للضريبة
« المحددة بنص تنظيمي.
« كما يتعين على الخاضعين للضريبة
« المحددة بنص تنظيمي.

« بالنسبة لواجبات التسجيل والتمرير، يجب على الموثقين والعدول
« والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين القيام بأداء الواجبات
« بالطريقة الإلكترونية داخل الأجال المنصوص عليها في هذه المدونة:
« - ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للموثقين :

« - ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين
« والمحاسبين المعتمدين.

« 3° - عقد أو الانقسام بأن :

« (أ)

« (ب)

« (ج) تؤدي تلقائيا الضريبة المطابقة لرائد القيمة غير المعني بإعادة
« الإدماج المشار إليها في 2° من ب) أعلاه. الذي سبق وأن لاحظته
« أو حققته الشركة المندمجة أو المنقسمة والذي تم تأجيل فرض
« الضريبة عليه. عندما يتم سحب أو تفويت العناصر المرتبط بها زائد
« القيمة المذكور.

« يجب أداء الضريبة المذكورة من لدن الشركة الدامجة أو المنيثقة
« عن الانقسام، لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها
« الرئيسية بالمغرب، قبل انصرام الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار
« المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه. بغض النظر عن الحصيلة الجبائية
« المحققة يرسم السنة المحاسبية التي تم فيها تفويت الأموال المعنية.

« بء -
.....
.....»

« زاي - الانقسام.

« حاء - للاستفادة من المقتضيات المنصوص عليها في «ألف» و «باء»

« و«جيم» و«دال» و«هاء» و«واو» أعلاه، يجب على الشركات الدامجة
« أن تحترم الشروط التالية :

« - ألا تخصم المعنية :

« - ألا تخصم العجز المتراكم الوارد في التصريح الجبائي يرسم آخر
« سنة محاسبية قبل الاندماج أو الانقسام من أرباح السنوات
« المحاسبية الموالية. باستثناء العجز المطابق للاحتلاكات المدرجة
« في المحاسبة على وجه صحيح.

« طاء -
.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة 173 - التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

« ا. - يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب :

«

«

«

« - الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون

« الإفراجات المنصوص عليها في المواد 82 و85 و150 أعلاه، باستثناء

« الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المبنية حسب نظام الريح

« الجزافي.

« وبإشتر دفع الضريبة.....

(الباقى لاتغيرفيه.)

« المادة 174 - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

« ا. - دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

« يجب أن تدفع الضرائب خلال

« شهر معين إلى قابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي

« للشخص أو محل المؤسسة الذي تولى الحجز، وذلك خلال الشهر

« الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز.

« وفي حالة تحويل الموطن.....

«

« ومبلغ الضريبة المحجوزة منها.

« وتدفع مبالغ الضريبة التي تحجزها الإدارات والمحاسبون

« العموميون مباشرة إلى المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة

« على أبعد تقدير داخل الشهر الموالي للشهر الذي بوشر حجزها

« خلاله. وتشفع كل دفعة ببيان موجز.

« تؤدي بالطريقة الإلكترونية واجبات التمبر التي يتم تحصيلها

« بناء على إقرار. وذلك داخل الأجال المنصوص عليها في هذه المدونة.

« تكون للأداءات الإلكترونية.....

« في هذه المدونة.

« ا. - يجوز للخاضعين للضريبة..... عليها في هذه المدونة.

« ا. ا. - يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 155 - ا. ا. ا.

« أعلاه أن يؤدوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية الضريبة

« على الدخل المنصوص عليها في هذه المدونة. باستثناء الضريبة

« على الدخل المستحقة برسم الدخل المهني المحدد حسب نظام الريح

« الجزافي.

« تكون لهذه الأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات

« المنصوص عليها في هذه المدونة.»

« المادة 171 - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

« ا. - ألف - تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها

« في المواد 13 و14 و14 المكررة و15 أعلاه. خلال الشهر الموالي.....

«

(الباقى لاتغيرفيه.)

« المادة 172 - التحصيل عن طريق الجدول

« تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول :

«

« - في حالة فرض.....

« و229 أدناه.

« غير أنه. لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة

« (100) درهم.»

« - عندما يكون الخاضعون للضريبة ملزمين بإيداع إقرار سنوي
«بمجموع الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة حسب نظام
«الريح الجزافي أو معفيين من الإدلاء بالإقرار السالف الذكر:
« - عند عدم أداء الضريبة تلقائياً إلى قابض إدارة الضرائب التابع
«له الموطن الضريبي للخاضعين للضريبة أو المقر الرئيسي
«لمؤسستهم بالمغرب أو الموطن الضريبي المختار بالمغرب :
« - في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية.....
« و 228 و 229 أدناه.
«يصح مجموع الضريبة مستحقاً على الفور في حالة.....
«..... للسنة الفارطة.
« غير أنه. لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة
«(100) درهم.
«II - تفرض الضريبة.....
«(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 177. - تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات
«يحظر مأمورو إدارة الضرائب.....
«..... أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.
«غير أنه. لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة
«(100) درهم.»
«المادة 179. - طرق التحصيل
«I. - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص
«مع مراعاة أحكام.....
«.....
«..... واجبات التسجيل المتصوص عليها
«في المادة 232 أدناه.
«لا يتم إصدار الواجبات إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم.

«II - الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة
«تخضع الدخل.....
«..... في المادتين 84 - او 173 - أ أعلاه.
«ألف - دخول رؤوس الأموال المنقولة
«يجب على الأشخاص..... يدفعوا مبلغ الضريبة
«المحجوزة إلى قابض إدارة الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه
«مقرهم الاجتماعي.....
«..... أو قيدها في الحساب.
«وتتفع كل دفعة بورقة.....
«.....
«..... المنصوص عليها أعلاه.
«باء -
«.....
«جيم -
«.....
«III - الدخل الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الذاتيون
«أو الاعتباريون غير المقيمين
«يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة.....
«..... الاعتباريين غير المقيمين إلى قابض
«إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي.....
«(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 175. - التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص
«I. - تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن
«طريق إصدار أمر بتحصيلها:

«غير أنه يتم تحصيل واجبات التمبر المتعلقة بالتسجيل الأول
«بالمغرب بالنسبة للعربات المستوردة من طرف مالكيها أو لفائدة الغير
«سواء كانت جديدة أو مستعملة. وفق التسعيرة المنصوص عليها في
«المادة 252 (ا - «جيم») أدناه من لادن إدارة الجمارك والضرائب غير
«المباشرة.

«III -

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 180 - التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات

«I -

«II -

«III -

«IV - يبقى جميع الأعضاء المتعاونين والمنخرطين مسؤولين
«على وجه التضامن مع التعاونيات والجمعيات السكنية في حالة عدم
«احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - 1 - باء أعلاه عن
«الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذعائر والزيادات المتعلقة بها»

«المادة 183 - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات

«التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

«ألف -

«باء - التضامن بالنسبة لواجبات التمبر

«يسأل على وجه التضامن عن أداء واجبات التمبر وإن اقتضى

«الحال. الغرامات والذعيرة والزيادات:

«- جميع الموقعين فيما يخص العقود الملزمة للجانبين:

«II - طرق أخرى لتحصيل واجبات التمبر

«تؤدى على النحو التالي واجبات التمبر:

«1° - بواسطة التأشيرة برسم التمبر الواجبات. وإن اقتضى
«الحال. الذعائر والغرامات والزيادات المستحقة برسم رخص
«وأذون محلات استهلاك المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول
«ونظائرها الواردة في المادة 252 (II - دال - 2°) أدناه وبرسم العقود
«والوثائق والمحركات المشار إليها في المادة 249 - أ) أدناه. وكذا برسم
«العقود والوثائق والمحركات المخالفة لمقتضيات واجبات التمبر:

«2° - بناء على إقرار، واجبات التمبر النسبية المشار إليها في
«المادة 252 (I - ألف وباء) أدناه. وكذا واجبات التمبر الثابتة المشار
«إليها في المادة 252 (II - زاي - 1° و 4° وطاء - 3° وباء - 1° وكاف) أدناه:
«3° - بطريقة إلكترونية. بواسطة التمبر البديل. الواجبات
«المستحقة على:

«أ) جوازات السفر وكل تمديد لها المشار إليها في المادة 252 (II - «باء»)
«أدناه:

«ب) رخص الصيد البري المشار إليها في المادة 252 (II - «جيم» - 2°)
«أدناه:

«ج) رخص حمل الأسلحة و رخص حيازة الأسلحة المشار إليها
«في المادة 252 (II - «دال» - 3°) أدناه:

«د) رخصة السباق الدولية المشار إليها في المادة 252 (III - «دال» - 4°)
«أدناه.

«كما يمكن أداء واجبات التمبر بكل طريقة أخرى تحدد بمقرر
«للووزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض له ذلك.

«المادة 192. - الجزاءات الجنائية

.....»
.....»
.....»

«I. -»
.....»
.....»

«II. - دون الإخلال بتطبيق
.....»
.....»
.....»

«استعمل عمدا تناير سبق استعمالها أو باعها
.....»
.....»
.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 210. - حق المراقبة

«تراقب إدارة الضرائب.....الواجبات والرسوم.

«لهذه الغاية، بمراقبة الضرائب.

«ويجب على الخاضعين للضريبة الذين يمسون محاسبة بطريقة

«إلكترونية أن يدلوا كذلك بالوثائق المحاسبية السالفة الذكر على

«دعامة إلكترونية.

«كما يجب على الأشخاص الملزمين بمسك المحاسبة بشكل

«إلكتروني وفق أحكام المادة 145 - I (الفقرة الثانية) أعلاه. تسليم

«نسخة من ملفات التقييدات المحاسبية المعدة وفق شكل إلكتروني.

«في حالة عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسبية وأوراق الإثبات

«المنصوص نهاية فترة المراقبة.

«لا يمكن في الطعون المتعلقة بالضريبة.

«للإدارة الضريبية من الخاضعين للضريبة

«المذكورين أعلاه تقديم على حامل ورقي وعلى حامل معلوماتي.

«الفاتورات والدفاتر العمل.

«فيما يخص الخاضعين هذا الحق.

«يجوز للمأمورين المذكورين أعلاه أن يطلبوا الحصول على نسخ

«منجزة بكل الوسائل للوثائق المتعلقة.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

.....»

.....»

.....»

«- الدائنون والمدينون فيما يخص المخالفات :

«- أصحاب إعلانات الإشهار ومستغلو قاعات العروض السينمائية

«أو الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات

«الإشهارية على الشاشة والمواقع الإلكترونية :

«- وبصفة عامة، جميع الأشخاص الذين حرروا عقودا أو وثائق

«أو محررات خاضعة لواجبات التمبر دون أداء واجبات التمبر

«المستحقة.

«فيما يخص العقود غير المعفاة.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 185. - الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق

«الاطلاع

«I. - تفرض غرامة تهديدية.....

.....»

.....»

«II. - تفرض غرامة قدرها عشرون ألف (20.000) درهم عن

«كل حساب، على الهيئات المشار إليها في المادة 214 - V التي لا تدلي

«بالمعلومات المطلوبة أو تدلي بمعلومات ناقصة أو غير كافية.

«المادة 185 المكررة. - الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ

«بالوثائق المحاسبية

«دون الإخلال بتطبيق.....

.....»

«على حامل معلوماتي وإذا تعذر ذلك على حامل ورقي، طبقا لأحكام

«المادة 211 أدناه.

«ويتم.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«عندما تمسك المحاسبة بواسطة أنظمة معلوماتية، فإن المراقبة
تشمل جميع المعلومات والمعطيات والمعالجات الإعلامية التي تساهم
بصفة مباشرة.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 213. - سلطة الإدارة التقديرية

«أ. - إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة.....
التي تكتسبها المحاسبة بحيث يترتب عنها نقصان في رقم الأعمال
أو في الحصيلة المفروضة عليها الضريبة أو لا يتمكن من خلالها تبرير
الحصيلة المصرح بها. جاز للإدارة أن تحدد أساس.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 214. - حق الاطلاع وتبادل المعلومات

«أ. -
«ب. -
«ج. -
«د. -»

«7. - يتعين على مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها
ومقاولات التأمين وإعادة التأمين وجميع المؤسسات المالية الأخرى
الإدلاء لإدارة الضرائب، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي
بجميع المعلومات اللازمة لتطبيق الاتفاقيات المبرمة من لدن المغرب
والتي تمكن من تبادل آلي للمعلومات لأغراض جبائية.»

«وتهم هذه المعلومات دخول رؤوس الأموال المنقولة وأرصدة
الحسابات المفتوحة لدى الهيئات المذكورة وقيمة إعادة شراء الأذون
وعقود الرسملة والتوظيفات من نفس الطبيعة للأشخاص الذاتيين
والاعتباريين المعنيين وكذا أي دخل آخر يجب أن يتم الإدلاء بالمعلومات
المتعلقة به طبقا للاتفاقيات المذكورة.»

«المادة 211. - الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

«يجب على الخاضعين.....»

«..... الجاري بها العمل.»

«ويجب على الخاضعين للضريبة الذين يمسكون محاسبة

«بطريقة إلكترونية المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210

«أعلاه أو الملمزمين بمسك هذه المحاسبة بشكل إلكتروني وفق

«أحكام المادة 145 - 1 أعلاه أن يحتفظوا كذلك بالوثائق المحاسبية

«السالفة الذكر على دعامة إلكترونية.»

«إذا ضاعت الوثائق المحاسبية المحتفظ بها لأي سبب من

«الأسباب، وجب على الخاضعين للضريبة..... للتاريخ

«الذي لاحظوا فيه ضياعها. يمدد هذا الأجل إلى ثلاثين (30) يوما

«في حالة القوة القاهرة.»

«المادة 212. - فحص المحاسبة

«أ. - إذا قررت الإدارة..... (15) يوما على الأقل.»

«يجب الشروع في عملية الفحص خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5)

«أيام عمل ابتداء من التاريخ المحدد لبداية عملية المراقبة.»

«يجب أن يكون الإشعار بالفحص السالف الذكر مرفقا.....»

«..... نسخة منه للخاضع للضريبة.»

«تقدم الوثائق.....»

«..... المدرجة في الأصول.»

«المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بأجال التقادم

.....»

.....»

.....»

«VI. - يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة:

« - من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة

«أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

«إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ المقرر

«الصادر عن اللجان المذكورة:

«- ومن تاريخ تقديم الطعن القضائي إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3)

«أشهر الموالي لتاريخ تبليغ الحكم أو القرار القضائي الحائز لقوة

«الشيء المقضي به. مع مراعاة أحكام البند VI من المادة 220 أعلاه.

.....»

«VIII. - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم المشار إليها

«أعلاه:

.....»

.....»

.....»

.....»

«17° - تصدر وتستحق حالا جميع الواجبات وكذا الذعيرة

«والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين

«لأحكام المادة 150 المكررة أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

« - الضرائب المفروضة من قبل.....»

«.....»

«المجسدة أو غير المجسدة للمنشأة أو انقطاعها كلياً أو جزئياً عن

«مزاولة نشاطها:

« - الحصيلة الجبائية ورقم الأعمال للفترة غير المشمولة بالتقادم

«في حالة التوقف المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في

«أحكام المادة 150 المكررة أعلاه.

«وفي هذه الحالات.....»

.....»

.....»

«IV. - تكون مسطرة التصحيح لاغية:

« - في حالة عدم تبليغ الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر

«أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا داخل الأجل المنصوص

«عليه في المادة 212 - 1 (الفقرة الأولى) أعلاه:

« - في حالة عدم تبليغ جواب المفتش.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 222. - تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع

«ألف - إذا لاحظ مفتش..... بما يلي:

« - عوائد الأسم..... في المادة 13 أعلاه:

« - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها

«في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها

«في المادة 14 المكررة أعلاه:

« - الدخول والأرباح.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 251. - تصفية الواجبات

«يصفى واجب التمبر على إعلانات الإشهار على الشاشة على :

«1° - المبلغ الإجمالي العروض السينمائية :

«2° - المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات

«العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية عندما

«يبث الإعلان على شاشة التلفزيون أو على أي نوع آخر من الشاشات.

«المادة 252. - تعريف الواجبات

«أ. - الواجبات النسبية

«ألف -

«باء - تخضع لنسبة 0,25 % المخالصات الصرفة والمجردة

«أو الإبراءات التي تقيد أسفل الفاتورات وقوائم المصاريف

«والوصولات والإبراءات من مبالغ نقدية وجميع السندات المتضمنة

«لمخالصة أو إبراء المؤداة نقدا.

«جيم - تخضع العربات ذات محرك الخاضعة للضريبة

«الخصوصية السنوية على المركبات للنسب التالية عند التسجيل

«الأول بالمغرب بالنسبة للعربات المقتناة بالمغرب أو عند تعشيرها

«بالنسبة للعربات المستوردة، باستثناء العربات المستوردة من طرف

«أصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين :

النسبة	قيمة العربة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة
5%	من 400.000 درهم إلى 600.000 درهم
10%	من 600.001 درهم إلى 800.000 درهم
15%	من 800.001 درهم إلى 1.000.000 درهم
20%	تفوق 1.000.000 درهم

«المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

«أ. -

«XXVI -

«XXVII - يجب على التعاونيات والجمعيات السكنية التي أنشئت

«قبل 31 ديسمبر 2017 أن تقوم بإيداع قوائم الأعضاء المنخرطين

«فيها مرفقة بمطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن بيانات عن

«مشاريعها السكنية وذلك قبل 30 يونيو 2018.»

«المادة 249. - العقود والوثائق والمحركات الخاضعة

«تخضع لواجبات التمبر :

«أ) العقود والاتفاقات الخاضعة لإجراء التسجيل المشار إليها

«في المادة 127 أعلاه :

«ب) العقود والوثائق والمحركات المشار إليها في المادة 252 أدناه.

«تخضع لنفس واجب التمبر

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 250. - VI. - المحركات ذات منفعة اجتماعية

«1° -

«2° - (تنسخ)

«3° -

(الباقي لا تغيير فيه.)

«هـ- تخضع لواجب ثابت قدره 100 درهم :	«غير أنه لا تخضع لأحكام الفقرة السابقة :
1° -	« - العربات ذات محرك كهربائي والعربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري) :
2° - (تنسخ)	« - العربات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام، باستثناء العربات رباعية الدفع (4×4) التي تبقى خاضعة للنسب الواردة في الجدول أعلاه.
3° -	«ا. - الواجبات الثابتة
4° -	«ألف -
«واو -	«باء - تخضع لواجب ثابت قدره 500 درهم :
«زاي -	« - بطاقة
«حاء -	«محضر التسلم 30 كيلومترا في الساعة :
«طاء- تخضع لواجب ثابت قدره 20 درهم :	«جوازات السفر وكل تمديد لها.
1° - (تنسخ)	«جيم- تخضع لواجب ثابت قدره 300 درهم :
2° - (تنسخ)	1° - (تنسخ)
3° -	2° -
4° - (تنسخ)	3° -
5° - (تنسخ)	4° -
6° -	«دال - تخضع لواجب ثابت قدره 200 درهم :
7° - جميع العقود والوثائق والمحركات المشار إليها في المادة 249-أ) أعلاه. عن كل ورقة مستعملة أو وثيقة محررة بالطريقة الإلكترونية.	1° - (تنسخ)
«ياء- تخضع لواجب ثابت قدره 5 دراهم :	2° -
1° -	3° -
2° - (تنسخ)	4° -
3° -	«دال - تخضع لواجب ثابت قدره 200 درهم :
«كاف-	1° - (تنسخ)
(الباقى لا تغيير فيه.)	2° -
«المادة 254. - إقرار مستغلي قاعات العروض السينمائية «والبيئات المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة «ومقاولات أخرى	«من هذه الدرجات.
«ا. - يجب على مستغلي قاعات العروض السينمائية والبيئات «المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة، المشار إليهم «في المادة 251 أعلاه أن يودعوا شهريا إقرارا عن إعلانات الإشهار «المنجزة خلال الشهر السابق من طرف أصحاب الإعلانات وأن يؤدوا «الواجبات المستحقة إلى قابض إدارة الضرائب المختص.	

«المادة 14 المكررة. - عائدات شهادات الصكوك

«تخضع للحجز في المنبع بالسعر المطبق على حاصلات التوظيفات
«المالية ذات الدخل الثابت، العائدات المدفوعة من طرف صناديق
«التوظيف الجماعي للتسديد لحاملي شهادات الصكوك المطابقة
«لهامش الريح الذي تم تحقيقه برسم عملية تسديد الأصول.»

«المادة 113 المكررة. - الإقرار بنسبة الاسترداد

«للاستفادة من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة
«غير الظاهرة المنصوص عليه في المادة 125 المكررة مرتين أدناه.
«يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يودعوا،
«قبل انصرام الشهرين المواليين للسنة المحاسبية بالمصلحة المحلية
«للضرائب التابعين لها، إقراراً بنسبة الاسترداد وفق نموذج تعدد
«الإدارة لهذا الغرض.

«يجب أن يتضمن الإقرار المذكور:

«- نسبة الاسترداد المنصوص عليها في المادة 125 المكررة مرتين
«أدناه التي تم احتسابها انطلاقاً من العمليات المنجزة برسم
«السنة المحاسبية السابقة والتي تطبق خلال السنة الجارية؛
«- والعناصر الإجمالية المستعملة لتحديد النسبة المذكورة.»

«المادة 150 المكررة. - الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاوله النشاط

«بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للمنشآت سواء
«كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل برسم
«دخولها المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام
«النتيجة الصافية المبسطة أو معفاة منها، أن تقدم خلال الشهر
«الذي يلي تاريخ اختتام آخر سنة محاسبية لنشاطها، إقراراً بالتوقف
«المؤقت عن مزاوله النشاط برسم فترة سنتين (2) محاسبيتين قابلة
«للتجديد لسنة محاسبية واحدة، وفق نموذج تعدده الإدارة يبين على
«الخصوص، الأسباب المبررة للتوقف المؤقت لنشاطها.

«غير أنه عندما يتم إنجاز إعلانات الإشهار لدى الهيئات غير
«المقيمة المكلفة بإدارة وبيع القضاة الإشهارية على الشاشة، يجب
«إيداع الإقرارات وأداء واجبات التمير من طرف أصحاب إعلانات
«الإشهار.

«II. - بالنسبة للمقاولات التي تقوم بأداء واجبات التمير بواسطة
«الإقرار، يجب أداء الواجبات المستحقة برسم شهر معين قبل
«انصرام الشهر الموالي لدى قابض إدارة الضرائب المختص.»

«المادة 260. - الإعفاءات

«تعضى من الضريبة:

«13° - العربات التالية المملوكة للدولة:

«مع الحمولة
«أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام؛
«- العربات المملوكة لبنك المغرب، التي يفوق مجموع وزنها مع
«الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000
«كيلوغرام المعدة لنقل الأموال والقيم:

«14° -

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 262. - تعريف الضريبة

«تحدد تعريف الضريبة كما يلي:

«I. - ألف - بالنسبة للعربات التي
«المجرورة 3.000 كيلوغرام،
«وكذا العربات رباعية الدفع (4x4) كيفما كان وزنها:

(الباقى لا تغيير فيه)

«II. - تتمم على النحو التالي المدونة العامة للضرائب السالفة
«الذكر بالمواد 14 المكررة و 113 المكررة و 150 المكررة و 169 المكررة
«و 191 المكررة و 198 المكررة مرتين و 230 المكررة ثلاث مرات و 234
«المكررة ثلاث مرات:

«المادة 230 المكررة ثلاث مرات. - مسطرة تطبيق الجزاءات عن عدم تقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية»
«عندما لا يقدم الخاضعون للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 أعلاه الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية»
«في إطار فحص المحاسبة المنصوص عليه في المادة 212 أعلاه. وجهت إليهم رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه. تدعوهم للتقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

«إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية داخل الأجل السالف الذكر. أخبرت الإدارة الخاضع للضريبة في رسالة تبليغ وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 191 المكررة أعلاه.»

«الكتاب الثاني

«المساطر الجبائية

«القسم الأول

«مراقبة الضريبة

«الباب الأول

«الباب السادس

«طلب الاستشارة الضريبية المسبقة

«المادة 234 المكررة ثلاث مرات. - نطاق تطبيق طلب الاستشارة الضريبية المسبقة»

«يمكن للخاضعين للضريبة أن يطلبوا من إدارة الضرائب أن تبت في النظام الجبائي المطبق على وضعيتهم الواقعية على ضوء الأحكام التشريعية المنصوص عليها في هذه المدونة وكذا المقتضيات التنظيمية الصادرة لتطبيقها.

«وعلاوة على ذلك يتعين على المنشآت المعنية الاستمرار في إيداع إقراراتها الجبائية المنصوص عليها في مجال الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية.

«يتعين على المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن تودع زيادة على ذلك قبل نهاية شهر يناير من كل سنة إقراراً لرقم الأعمال المتعلق بالسنة المنصرمة. ودفع الضريبة المطابقة لها»
«إن اقتضى الحال.

«في حالة استئناف الشركة لنشاطها خلال الفترة المشار إليها في الإقرار السالف الذكر، يستوجب عليها إشعار الإدارة بذلك عبر رسالة إعلام. وفق نموذج تعده الإدارة في أجل لا يتعدى شهراً ابتداء من تاريخ استئناف النشاط. وتسوية وضعيتها الجبائية برسم السنة المحاسبية المعنية وفق شروط القانون العام.»

«المادة 169 المكررة. - الخدمات الإلكترونية

«يتم الإدلاء وتسليم الطلبات والشهادات والخدمات الأخرى التي يطلبها الخاضعون للضريبة برسم الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية.»

«المادة 191 المكررة. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية»

«تطبق غرامة تساوي خمسين ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 أعلاه الذين يمسكون المحاسبة بطريقة إلكترونية والذين لا يدلون بالوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية في إطار المراقبة الجبائية المنصوص عليها في المادة 212 أدناه.

«وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل برسم السنة المحاسبية الخاضعة للفحص.»

«المادة 198 المكررة مرتين. - الجزاءات المترتبة عن عدم الإشارة إلى التعريف الموحد للمقاول»

«تفرض على كل مخالفة لأحكام المادة 145 - VIII أعلاه. ذعيرة قدرها مائة (100) درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح.»

«ولا يمكن في أي حال من الأحوال لطلب الاستشارة الضريبية
«المسبقة أن يتعلق بملفات في طور مسطرة المراقبة أو المنازعات.»

III - دخول حيز التطبيق

1 - تطبق أحكام المادة 6 (I - «ألف» - 34°) من المدونة العامة
للضرائب كما تم تميمها بالبند I أعلاه على الجامعات الرياضية
المعترف لها بصفة المنفعة العامة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة
ابتداء من فاتح يناير 2018.

2- تطبق أحكام المواد 6(أ-«ألف»-1°) و7-1-بء و8-III-بء و180-IV
من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I
أعلاه. على التعاونيات والجمعيات السكنية التي أنشئت ابتداء من
فاتح يناير 2018.

3 - تطبق أحكام المواد 6 - IV و 31 - III و 47 - III من المدونة
العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند I أعلاه على عمليات المساهمة
في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات
الحديثة المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من
فاتح يناير 2018.

4 - تطبق أحكام المادة 11 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم
تغييرها بالبند I أعلاه على الرسوم شبه الضريبية المتعلقة بالسنوات
المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

5 - تطبق أحكام المادة 19 (I - ألف) من المدونة العامة للضرائب
كما تم تميمها وتغييرها بالبند I أعلاه على الأرباح المحققة برسم
السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

6 - تطبق أحكام المواد 20 - I و 82 - I و 145 - III - 4° من المدونة
العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند I أعلاه على العمليات المحققة
برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

«ولا يمكن أن يقدم الطلب السالف الذكر إلا في الحالات التالية :

« - التركيبات القانونية والمالية التي تهم مشاريع الاستثمار المزمع
إنجازها :

« - عمليات إعادة الهيكلة للمنشآت ولمجموعات الشركات بالنسبة
للشركات المقيمة في المغرب :

« - العمليات المزمع إنجازها بين منشآت متواجدة في المغرب والتي
لديها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة.

«ويتعين توجيه الطلب السالف ذكره إلى المدير العام للضرائب،
على أو وفق نموذج تعدده الإدارة ويجب أن يتضمن البيانات التالية :

« - الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري للخاضع للضريبة ؛
« - نوعية النشاط ؛

« - رقم التعريف الضريبي ورقم التعريف الموحد للمقاوله ؛

« - عنوان الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية
للخاضع للضريبة ؛

« - عرض محدد للعناصر القانونية والواقعية الملتزم موقف
الإدارة بشأنها.

«ويجب أن يكون جواب الإدارة مكتوباً ومعللاً ويرسل للمعني
«بالأمر خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل

«بالطلب.

«وفي حالة نقص في العناصر اللازمة لمعالجة الطلب، فإن الإدارة

«تدعو الخاضع للضريبة لتتيمم طلبه قبل انصرام أجل الثلاثة (3)
«أشهر السالف الذكر.

13 - تطبيق أحكام المادة 144 - ا - "جيم" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند ا أعلاه وأحكام المادة 150 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند ا أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

14 - تطبيق أحكام المواد 145 - ا و 210 و 211 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه وأحكام المادتين 191 المكررة و 230 المكررة ثلاث مرات من نفس المدونة كما تمت إضافتهما بالبند ا أعلاه على:

- عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2018، بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 من نفس المدونة والذين يمسون محاسبة بطريقة إلكترونية برسم السنوات المحاسبية المعنية بمسطرة المراقبة :

- عمليات المراقبة الضريبية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018، بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 145 - ا (الفقرة الثانية) من نفس المدونة والملمزمين بمسك المحاسبة وفق شكل إلكتروني حسب معايير محددة بنص تنظيمي.

15 - تطبيق أحكام المواد 155 - ا و 169 - ا من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند ا أعلاه، على العقود والمحركات المنجزة من طرف العدول ابتداء من فاتح يناير 2019.

16 - تطبيق أحكام المادة 155 - ا من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند ا أعلاه، على الإقرارات التي يبتدئ الأجل القانوني لإيداعها من فاتح يناير 2018.

7 - تطبيق أحكام المادة 57 - 7° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه، على التعويضات المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2018.

8 - تطبيق أحكام المواد 63 - ا و 65 - ا و 68 - ا من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند ا أعلاه على عمليات التفويت والهيئة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

9 - تطبيق أحكام المادة 73 - ا من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ا أعلاه، على الأرباح الناتجة عن تفويت العقارات أو الحقوق العينية العقارية المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.

10 - تطبيق أحكام المادة 125 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند ا أعلاه وأحكام المادة 113 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند ا أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2018.

لاحتساب مبلغ الضريبة غير الظاهرة برسم سنة 2018 تحدد نسبة الاسترداد المشار إليها في المادة 125 المكررة مرتين، المذكورة أعلاه، بناء على عمليات شراء الحليب غير المحول وبيع مشتقات الحليب المنجزة خلال سنة 2017.

11 - تطبيق أحكام المادة 129 (III - 10° و IV - 23° و 24° و 25°) وأحكام المادة 133 - ا ("باء" - 7° "وجيم" - 4° "وواو" - 1° "وزاي") وأحكام المادة 135 - ا (13° و 16°) وأحكام المادة 139 - ا من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند ا أعلاه، على العقود والمحركات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

12 - تطبيق أحكام المادة 138 - ا من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند ا أعلاه، على العقود والمحركات المقدمة إلى التسجيل ابتداء من فاتح يناير 2018.

المساهمة الإبرائية برسم الدخول والأرباح المترتبة على
سيولة وممتلكات الأشخاص الذاتيين المقيمين من ذوي
الجنسيات الأجنبية

المادة 9

أ. - نطاق التطبيق

ألف - الأشخاص الخاضعون للمساهمة

تحدث مساهمة إبرائية برسم الدخول والأرباح المترتبة عن
السيولة والممتلكات المنشأة بالخارج قبل فاتح يناير 2018. بالنسبة
للأشخاص الذاتيين من ذوي الجنسيات الأجنبية المتوفرين على
موطن ضريبي بالمغرب والذين يوجدون في وضعية مخالفة للالتزامات
الضريبية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب برسم الدخول
والأرباح المذكورة.

باء - المخالفات الجبائية المعنية

يراد بالمخالفات الجبائية المعنية تلك المحددة بموجب المدونة
العامة للضرائب والمتعلقة بعدم التصريح بالدخول والأرباح برسم
السيولة والممتلكات المنشأة بالخارج على شكل :

1° - عقارات مملوكة بأي شكل من الأشكال في الخارج :

2° - أصول مالية وقيم متقولة وغيرها من سندات رأس المال
والدين موجودة بالخارج :

3° - ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية
أو هيئات المقرض أو بنوك موجودة بالخارج.

جيم - الفترات الجبائية المعنية

تهم المساهمة الإبرائية الفترة ما قبل سنة 2017 والتي يتعين
برسمها على الأشخاص الذاتيين المعنيين أن يودعوا إقرارا على
أساس الدخول والأرباح المحققة برسم سنة 2016. وفق الشروط
المنصوص عليها في البند III- ألف أدناه.

17 - تطبيق أحكام المادة 161 المكررة - II من المدونة العامة
للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه. على عمليات المساهمة
المحقة ابتداء من فاتح يناير 2018.

18 - تطبيق أحكام المادة 162 - II من المدونة العامة للضرائب كما
تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات الاندماج والانقسام
المحقة ابتداء من فاتح يناير 2018.

19 - تطبيق أحكام المادة 169 - III من المدونة العامة للضرائب كما
تم تميمها بالبند I أعلاه. على الضريبة على الدخل المستحقة التي
يبتدى الأجل القانوني لدفعها من فاتح يناير 2018.

20 - تطبيق أحكام المادة 179 (II - 3°) من المدونة العامة للضرائب
كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه. ابتداء من فاتح يناير 2019.

21 - تطبيق أحكام المادتين 183 - "باء" و 254 من المدونة العامة
للضرائب كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه. على الإعلانات
الإشهارية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

22 - تطبيق أحكام المواد 212 - I (الفقرة الثانية) و 220 (VI و VIII)
و 221 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I
أعلاه على عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار
بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2018.

23 - تطبيق أحكام المادة 234 المكررة ثلاث مرات من المدونة العامة
للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على طلبات الاستشارة
الضريبية المسبقة الموجبة للإدارة ابتداء من فاتح يناير 2018.

II - تصفية المساهمة وأسعارها

ألف - التصفية

تحتسب المساهمة على أساس الدخول والأرباح المرتبطة بالسيولة والممتلكات المنشأة بالخارج في إحدى الأشكال المنصوص عليها في البند 1 - باء أعلاه.

باء - الأسعار

يحدد سعر المساهمة الإيرانية في 10% من :

(1) صافي زائد القيمة المحقق بالخارج بالنسبة للتفويتات المتعلقة بالممتلكات العقارية والأصول المالية :

(2) الدخل الصافية المكتسبة بالخارج بالنسبة للدخول المتأتية من الممتلكات العقارية والأصول المالية :

(3) صافي الفوائد المكتسبة بالنسبة للفوائد المتأتية من الودائع النقدية الموجودة بالخارج.

III - الالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء

الف - الالتزامات المتعلقة بالإقرار

يمكن للأشخاص المشار إليهم في البند 1 - ألف أعلاه أن يستفيدوا من الإعفاء من استيفاء الضرائب وعدم تطبيق الجزاءات الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما في البند 1 - باء أعلاه ، شريطة أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مقابل وصل، إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يبين فيه مبلغ الدخول والأرباح المترتبة على الممتلكات والسيولة التي في حوزتهم بالخارج ويجب أن تتضمن هذه الإقرارات البيانات التالية :

- الاسم العائلي والشخصي وعنوان الموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية :

- رقم التعريف الضريبي في حالة وجوده :

- نوعية وبيان الموجودات مع تبيان قيمتها :

- مبالغ الودائع النقدية وكذا قيمة اقتناء العقارات وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة ومسندات رأس المال والدين الأخرى الموجودة بالخارج :

- مبلغ الدخول والأرباح المترتبة على السيولة والموجودات السالفة الذكر.

باء - الالتزامات المتعلقة بالأداء

يجب على الأشخاص المشار إليهم في البند 1 - ألف أعلاه أن يقوموا تلقائياً عند إيداع الإقرار المنصوص عليه في البند III - ألف أعلاه، بأداء مساهمة إيرانية وفق الأسعار المحددة في البند II - ألف أعلاه، على أساس الدخول والأرباح المحققة برسم سنة 2016.

يتم دفع مبلغ المساهمة الإيرانية عند إيداع الإقرار، لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع ببيان :

- الاسم العائلي والشخصي وعنوان الموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية :

- رقم التعريف الضريبي، إن اقتضى الحال :

- أساس احتساب المساهمة الإيرانية :

- مبلغ المساهمة المدفوعة.

إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل

المادة 10

1- تلغى الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا تلك التي تم حذفها أو إدماجها في هذه المدونة والصادر في شأنها أمر بالتحصيل قبل فاتح يناير 2016 يتضمن المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة المذكورة والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2017 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائياً بتسديد أصل الضرائب والواجبات والرسوم المذكورة قبل فاتح يناير 2019.

وتطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف قابض إدارة الضرائب أو من طرف القابض المختص عند التسديد الكلي لأصل الضرائب والواجبات والرسوم المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الخاضع للضريبة المعني بالأمر.

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه والتي كانت موضوع مسطرة تصحيح لأساس فرض الضريبة أفضت. قبل فاتح يناير 2018. إلى إبرام صلح مكتوب مقرون بإصدار للضريبة قبل هذا التاريخ وإلى أداء جزئي أو كلي لهذه الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل السالف ذكرها خلال السنوات الموالية.

أما بالنسبة للمدينين فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2017. فيمكنهم الاستفادة من تخفيض قدره 50% من هذه الغرامات والذعائر والزيادات والصوائر شريطة أداء 50% المتبقية قبل فاتح يناير 2019.

IV - الجزاءات

يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في البند III أعلاه الحق في الاستفادة من تدابير هذه المساهمة ويبقون خاضعين للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

V - مقتضيات مختلفة

ألف - فترة التطبيق

تمنح للأشخاص المعنيين فترة سنة تمتد من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018 لإيداع الإفراز المنصوص عليه في البند III - ألف أعلاه وأداء المساهمة الإيرانية برسم الدخول والأرباح السالفة الذكر.

باء - الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإيرانية

ينتج عن أداء المساهمة بالسعر المشار إليه في البند II - باء أعلاه، تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الضريبة على الدخل وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بها برسم الجزاءات المترتبة عن مخالفة التزاماته المتعلقة بالإقرار والدفع المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

جيم - الضمانات

يستفيد الأشخاص المعنيون الذين اكتبوا برسم المساهمة الإيرانية من ضمان السر المهني كما هو منصوص عليه في المادة 246 من المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين الاستعانة بمستشار من اختيارهم لإعداد إقراراتهم.

لا تباشر أي متابعة إدارية أو قضائية ضد الأشخاص المعنيين برسم التشريع الجبائي بعد أداء مبلغ المساهمة الإيرانية برسم الممتلكات والودائع النقدية الموجودة بالخارج.

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 11

تتم على النحو التالي. ابتداء من فاتح يناير 2018. أحكام المادة 122 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 122.- يمكن
..... المنصوص عليها في المواد 21 و 23
و 25 المكررة أعلاه»

منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات

المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي. عبر الطرق ومركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة ومنحة تجديد المركبات من صنف (ج) ومن صنف (د) ومن صنف (هـ ج) المخصصة لتعليم السياقة

المادة 11 المكررة

1. - منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي. عبر الطرق

تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى 31 ديسمبر 2020 منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي. عبر الطرق.

1 - تخول منحة التجديد للمقاولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق ، بالنسبة للمركبات التي يفوق عدد مقاعدها 9 مقاعد في حدود مركبتين خلال نفس السنة والتي تلتزم :

- بوضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها. بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق ؛
- باقتناء مركبة جديدة. من نفس صنف المركبة الذي تم التصريح به لأجل الاستفادة من منحة التجديد. والتي تتوفر فيه شروط الاستعمال والتهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر بالإضافة إلى توفرها على أجهزة السلامة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

11- تلغى الزيادات والذعائر وفوائد التأخير وصوائر تحصيل ديون الدولة غير الجبائية والجمركية المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. التي تم إصدارها بواسطة أوامر للمداخيل قبل فاتح يناير 2016 والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2017 غير مستخلصة. شريطة أن يقوم المدينون المعنيون تلقائيا بتسديد أصل هذه الديون قبل فاتح يناير 2019.

وتطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص عند تسديد أصل ديون الدولة غير الجبائية والجمركية المشار إليها أعلاه. دون تقديم طلب مسبق من طرف المعني بالأمر.

كما يستفيد المدينون فقط بالذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى 31 ديسمبر 2017. من الإلغاء الكلي والتلقائي لها.

الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات والغرف المهنية

أحكام مختلفة

المادة 10 المكررة

غير وتتم. على النحو التالي. أحكام المادة 9 المكررة من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) :

«1. - بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة. لا يترتب أداء أي «واجبات أو ضرائب أو رسوم على :

« - النقل بدون عوض وبنفس القيمة للممتلكات لكل جهة :

« - النقل بدون عوض وبنفس القيمة للبنائيات والأقاليم :

« - النقل بدون عوض وبنفس القيمة للعقارات والممتلكات من

« ملكية الجماعات الحضرية والقروية السابقة إلى ملكية الجماعات

«الحالية.

«1. - تنقل بدون عوض وبكامل حقوق ملكيتها

(الباقي لا تغيير فيه.)

يحدد مبلغ منحة التكمير بالنسبة للمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق حسب الجدول التالي :

مبلغ المنحة بالدرهم		
عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق
40 مقعدا	39 مقعدا	15 مقعدا
300.000	200.000	80.000
100.000	100.000	80.000
100.000	100.000	80.000

يحدد مبلغ منحة التكمير بالنسبة للمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق في 70.000 درهم.

3 - ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بعملية التجديد والتكمير للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية :

- ألا يقل عمرها عن عشرين (20) سنة عند إيداع طلب منحة التجديد أو طلب منحة التكمير. يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة :
- أن تكون في ملكية المقاول التي تقدمت بطلب الاستفادة من منحة التجديد أو من منحة التكمير، قبل فاتح يونيو 2017، وعندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري أسس بعد فاتح يناير 2018، أن تكون المركبة في ملكية شريك أو عدة شركاء في هذا الشخص الاعتباري قبل فاتح يونيو 2017 :
- أن تكون متوفرة على بطاقة الإذن سارية الصلاحية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :
- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ستة (6) أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ إيداع الطلب كمرحلة مخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر :
- ألا تكون موضوع أي تعرض أيا كان نوعه :
- أن تكون المركبة الجديدة المقتناة في إطار عملية التجديد مسجلة في السلسلة WW.

يحدد مبلغ منحة التجديد لكل مركبة مخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق حسب الجدول التالي :

مبلغ المنحة بالدرهم				عمر المركبة موضوع الإنفاق
عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق	
40 مقعدا	39 مقعدا	25 مقعدا	15 مقعدا	عادل أو يفوق 20 سنة
400.000	300.000	225.000	135.000	

يحدد مبلغ منحة التجديد بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق في 110.000 درهم.

2 - تخول منحة التكمير للمقاولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق بالنسبة للمركبات التي يفوق عدد مقاعدها 9 مقاعد في حدود ثلاث مركبات خلال نفس السنة والتي نلتزم :

- بوضع المركبة المزمع تكسيها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق :
- باقتناء مركبة يقل عمرها عن عشر سنوات، من نفس صنف المركبة الذي تم التصريح به، والتي يجب أن تتوفر فيها شروط الاستعمال والتهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر بالإضافة إلى توفرها على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :
- بعدم تفويت ملكية المركبة المقتناة لمدة ثلاث سنوات.

للاستفادة من المنحة المذكورة يجب على المقاول الاستجابة للشروط التالية :

- وضع المركبة المرزعة تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق:

- وجوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

- الالتزام باقتناء مركبة جديدة ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يساوي أو يفوق 15 طنا. غير أنه يمكن للمقاول التي استفادت من ثلاث منح تجديد مركبات ذات محرك أن تقوم باقتناء مركبة جديدة واحدة. على ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للمنع ثمن اقتناء مركبة جديدة.

يحدد مبلغ منحة التجديد على النحو التالي :

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير (مركبة ذات محرك)

مبلغ المنحة بالدرهم			عمر المركبة موضوع الإتلاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بمحطة بـ 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بمحطة بـ 8 أطنان وبقدر أو يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بـ 3.5 طن وبقدر عن 8 أطنان	
190.000	130.000	115.000	بفوق 20 سنة

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير - نصف مقطورة أو مقطورة لنقل الحاويات - نصف مقطورة أو مقطورة -

مبلغ المنحة بالدرهم		عمر المركبة موضوع الإتلاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بـ 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بـ 14 طن أو يعادل 14 طن	
105.000	90.000	بفوق 20 سنة

في حالة تكليف الإدارة لجهة أخرى بعملية إتلاف وتكسير المركبات. وجب على هذه الجهة أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل مركبة تم إتلافها أو تكسيرها مقابل القيمة المتفق عليه بينهما.

II - منحة تجديد ومنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة.

تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى 31 ديسمبر 2020. منحة تجديد ومنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير. ومركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة.

1 - منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية :

- ألا يقل عمرها عن عشرين (20) سنة عند تاريخ إيداع طلب تجديد المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل. يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة :

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب التجديد السالف الذكر:

- أن تكون في ملكية المقاول التي قامت بإيداع طلب الاستفادة من هذه المنحة قبل فاتح يونيو 2017 وعندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري أسس قبل فاتح يناير 2018 أن تكون في ملكية شريك أو عدة شركاء في هذا الشخص الاعتباري قبل فاتح يونيو 2017.

يجب على مالك المركبة المعنية بالتجديد. بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أن يكون مقيدا بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2018، وإذا تعلق الأمر بالشخص الاعتباري. يجب على الشركاء أن يكونوا مقيدين بالسجل المذكور قبل فاتح يناير 2018.

يجب على مالك المركبة المعنية بالتكسير بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أن يكون مقيدا بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2018. وإذا تعلق الأمر بالشخص الاعتباري، يجب على الشركاء أن يكونوا مقيدين بالسجل المذكور قبل فاتح يناير 2018.

وتبقى الاستفادة من المنحة مشروطة:

- بوضع المركبة المزمع تكسيرها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق:
- باقتناء مركبة يقل عمرها عن عشر (10) سنوات، من نفس صنف المركبة الذي تم التصريح به، و تتوفر فيها شروط الاستعمال والتهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لنقل البضائع عبر الطرق بالإضافة إلى توفرها على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:
- بعدم تفويت ملكية المركبة المقتناة لمدة ثلاث (3) سنوات.

يحدد مبلغ المنحة على النحو التالي:

نقل البضائع لحساب الغير (مركبة ذات محرك)

مبلغ المنحة بالدرهم		عمر المركبة موضوع الإلتاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بفوق 14 طن	
140.000	115.000	فوق 20 سنة

مركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بجائحة

مبلغ المنحة بالدرهم				عمر المركبة موضوع الإلتاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بفوق 8 أطنان ويقل أو يعادل 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بفوق 3,5 طن ويقل عن 8 أطنان	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بفوق 3,5 طن	
70.000	57.000	30.500	25.000	فوق 20 سنة

مركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بجائحة

مبلغ المنحة بالدرهم				عمر المركبة موضوع الإلتاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بفوق 8 أطنان ويقل أو يعادل 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بفوق 3,5 طن ويقل عن 8 أطنان	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بفوق 3,5 طن	
95.000	65.000	57.500	35.000	فوق 20 سنة

2 - منحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع

لحساب الغير و مركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة

أو المصابة بجائحة

ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستغلال التالية:

- ألا يقل عمرها عن عشرين (20) سنة عند تاريخ إيداع طلب منحة تكسير المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة:

- أن يعادل أو يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 8 أطنان (باستثناء مركبات الإغاثة و قطر المركبات المعطلة أو المتضررة بجائحة):

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثني عشر (12) شهرا قبل تاريخ إيداع طلب منحة تكسير السالف الذكر:

- أن تكون في ملكية المقاول التي قامت بإيداع طلب الاستفادة من هذه المنحة قبل فاتح يونيو 2017 وعندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري أسس بعد فاتح يناير 2018، أن تكون في ملكية شرك أو عدة شركاء في هذا الشخص الاعتباري قبل فاتح يونيو 2017.

ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية:

- ألا يقل عمرها عن عشرين (20) سنة عند تاريخ إيداع طلب منحة تجديد المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل. يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة:

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب منحة التجديد السالف الذكر:

- أن تكون في ملكية مؤسسة تعليم السياقة التي قامت بإيداع طلب الاستفادة من هذه المنحة. قبل فاتح يناير 2018.

يجب أن تتوفر مؤسسة تعليم السياقة على رخصة مسلمة من طرف الإدارة لمزاولة هذا النشاط.

يحتسب عمر المركبة ابتداء من تاريخ أول شروع في استخدامها. ويحدد مبلغ المنحة حسب الجدول التالي:

مركبة مخصصة لتعليم السياقة

مبلغ المنحة بالدرهم			عمر المركبة موضوع الإنفاق
مركبة "ج"	مركبة "د"	مركبة "هـ"	
140.000	150.000	95.000	يفوق 20 سنة

IV. - تتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسعى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل. في حدود سقف سنوي لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) درهم. تمويل المنح المحدثة بموجب البنود I و II و III من هذه المادة، وعند الاقتضاء. يمكن رصد مساهمة من الميزانية العامة لهذا الغرض لفائدة مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور.

يتم صرف منح تجديد و منح تكسير المركبات المشار إليها أعلاه في حدود سقف الميزانية المرصودة لهذه الغاية.

في حالة تكليف الإدارة لجهة معينة للقيام بعملية إتلاف وتكسير المركبات وجب عليها أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل مركبة تم إتلافها مقابل القيمة المتفق عليه بينهما.

III. - منحة تجديد المركبات من صنف (ج) و من صنف (د) و من

صنف (هـ ج) المخصصة لتعليم السياقة

تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى 31 ديسمبر 2020 منحة تجديد المركبات من صنف (ج) و من صنف (د) و من صنف (هـ ج) المخصصة لتعليم السياقة.

يجب على مالك المركبة من صنف (ج) و من صنف (د) و من صنف (هـ ج) المخصصة لتعليم السياقة المعنية بالتجديد، أن يتوفر على ترخيص لاستغلال مؤسسة لتعليم السياقة قبل فاتح يناير 2018.

للاستفادة من المنحة المذكورة يجب على مؤسسة تعليم السياقة

الاستجابة للشروط التالية:

- وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة

من طرفها. بهدف إتلافها ومحوها النهائي من السير عبر الطرق:

- وجوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

- التزام مؤسسة تعليم السياقة باقتناء مركبة جديدة، من نفس

صنف المركبة الذي تم التصريح به. و التي تتوفر فيها شروط

الاستعمال والهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لتعليم

السياقة.

«الملحق II

«الرسم المفروض على عقود التأمين

«الجزء الثالث

.....»

«X) - «ألف» يستوفي

.....» (21 أبريل 2004).

« - «باء» ترصد حصة الرسم المفروض على عقود التأمين

«في حدود نسبة 20% كما يلي :

« • 18% لفائدة «الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب

«المرصدة للجهات» المحدث المكلف بالمالية :

« • 2% لفائدة «صندوق التضامن بين الجهات» المحدث بموجب

«المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016.

«الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع

«الأول 1437 (19 ديسمبر 2015).

«ويرصد الباقي 80% كما يلي :

.....»
(الباقي لا تغيير فيه.)

II - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 13

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14

المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83

بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات عن

السنة المالية 2018 نسبة 4% من حصة الضريبة على الشركات.

تحفيز التشغيل

المادة 12

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام
المادة 7 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436
(24 ديسمبر 2014) :

«المادة 7 - ا. - تستفيد الجمعيات والتعاونيات، التي
«تشغل غير محددة المدة وبأجر شهري إجمالي
«في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم، من تحمل الدولة
«الشرطين التاليين :

«- أن تحدث المقاول أو الجمعية أو التعاونية خلال الفترة الممتدة
«ما بين فاتح يناير 2015 و31 ديسمبر 2022 :

«- أن يتم تشغيل تبتدئ من تاريخ استغلال المقاول
«أو الجمعية أو التعاونية.

«وتستفيد أو الجمعية أو التعاونية من
«تحمل في حدود عشرة (10) أجراء.

.....» (ا. - يتعين

(الباقي لا تغيير فيه.)

الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 12 المكررة

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام
البند XI من الجزء الثالث من الملحق II بالمرسوم رقم 2.58.1151
الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين
النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبر، كما تم تغييره وتتميمه :

الحسابات الخصوصية للخرزينة

تغيير الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى «صندوق التكافل العائلي»

المادة 17

تغير على النحو التالي . ابتداء من فاتح يناير 2018. أحكام البند II من المادة 19 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) . كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 19. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

« - المبالغ المدفوعة للهيئة لفائدة الأشخاص

«المستفيدين من مخصصات الصندوق المشار إليهم في المادة 2 من

«القانون رقم 41.10

..... لتطبيقه :

« - المبالغ العمليات :

« - المبالغ بغير حق.»

تغيير الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب

المرصدة للجهات»

المادة 17 المكررة

تغير على النحو التالي . ابتداء من فاتح يناير 2018. أحكام البند II من المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999). كما تم تغييرها وتتميمها :

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14. ترصد للجهات عن السنة المالية 2018 نسبة 4 % من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة

بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرزينة

المادة 15

تثبت خلال السنة المالية 2018 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2017.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 16

تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2018، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- « تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول

التغيرات المناخية» :

- « المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط» :

- « المركب الرياضي لفاس» :

- « مصلحة السياحة الثقافية للشباب.»

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2017 المسجل في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المذكورة إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

«المادة 30 - II - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« - 90 % من حصة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على الشركات :

« - 90 % من حصة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على الدخل :

« - 18 % من حصة الرسم المفروض على عقود التأمين المحددة «المادة 12 المكررة من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018، «وفقا للمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات :

« - 90 % من المساهمات من الميزانية العامة للدولة كما هو مشار إليها في المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات :

« - المبالغ

(الباقى لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق التضامن بين الجهات»

المادة 17 المكررة مرتين

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام البند II من المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) :

«المادة 20 - II - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« - 10 % من حصة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على الشركات :

« - 10 % من حصة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على الدخل :

« - 2 % من حصة الرسم المفروض على عقود التأمين المحددة «المادة 12 المكررة من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018، «وفقا للمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات :

« - 10 % من المساهمات من الميزانية العامة للدولة كما هو مشار إليها في المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات :

« - مساهمات الجهات

«

«

« في الجانب المدين :

«

«

« - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق تضامن مؤسسات التأمين»

المادة 18

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام البند II من المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984، كما تم تغييرها وتتميمها :

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 20

تتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2018 ، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية رقم 24.82 للسنة المالية 1983. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982). كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 33. - II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

« - النفقات المرتبطة بالأبحاث والدراسات المتعلقة بالتراث الثقافي

«غير المادي.

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«- موارد مختلفة.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 20 المكررة

تغيير على النحو التالي. ابتداء من فاتح يناير 2018. أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985). كما وقع تغييرها وتتميمها :

« المادة 39. - II - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«6 - الحياة المهنية" :

«7 - المبالغ المدفوعة إلى «صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية»

«المحدث بموجب المادة 15 من القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث

«نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون

«رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. الصادر بتنفيذه الظهير

«الشريف رقم 1.16.152 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437

«(25 أغسطس 2016).»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 19

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018. أحكام البند II من المادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994). كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 55. - II - يتضمن هذا الحساب :

«1 - في الجانب الدائن :

«(أ) حصيلة الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

«المنصوص عليها في المادة 262 (أ- «باء» و«جيم») من المدونة العامة

«للضرائب :

.....» (ب)

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 29 - ا - رغبة

« ا - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« في الجانب المدين :

« 6 - الدعم المقدم للشركات الصناعية المصدرة أو المصدرة غير مباشرة قصد تحمل زائد نفقات نقل بضائعها إلى الموانئ أو المناطق الصناعية المجاورة لتلك الموانئ وذلك وفق الشروط والكيفيات التي تحدد بنص تنظيمي.»

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

ا - الميزانية العامة

التأهيل

المادة 21

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة. ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

« المادة 34 - الحساب الوطني الغابوي» ويكون «وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات هو الأمر بقبض (فاتح يناير 1986) :

« في الجانب الدائن :

(الباقي لا تغيير فيه)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية»

المادة 20 المكررة مرتين

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)، كما تم نسخها وتعويضها :

« المادة 39 - ا - رغبة

« في المياه الداخلية» ويكون وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات هو الأمر نفقاته.»

(الباقي لا تغيير فيه)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

« صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات»

المادة 20 المكررة ثلاث مرات

تمتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) كما وقع تغييرها وتتميمها :

إحداث مناصب مالية

المادة 22

يتم إحداث 19.315 منصبا ماليا يرسم الميزانية العامة للسنة المالية 2018.

1 - 19.265 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
8 000	وزارة الداخلية
4 000	وزارة الصحة
4 000	إدارة الدفاع الوطني
700	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي :
700	- قطاع التعليم العالي والبحث العلمي
400	وزارة الاقتصاد والمالية
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
350	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
240	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :
125	- قطاع الفلاحة
55	- قطاع الصيد البحري
60	- قطاع تنمية القروية والمياه والغابات
200	البلاط الملكي
150	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء :
110	- قطاع التجهيز والنقل واللوجستيك
40	- قطاع الماء
145	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي :
130	- قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
15	- قطاع المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة
100	وزارة العدل
94	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
70	وزارة الشباب والرياضة
50	رئيس الحكومة
50	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :
20	- قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير
30	- قطاع الإسكان وسياسة المدينة
40	وزارة الثقافة والاتصال :
30	- قطاع الثقافة
10	- قطاع الاتصال
34	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي
30	المعاهمة المالية
20	مجلس النواب
20	مجلس المستشارين
20	الأمانة العامة للحكومة
20	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة :
10	- قطاع الطاقة والمعادن
12	- قطاع تنمية المستدامة

20	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
20	المنندوبية السامية للتخطيط
20	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية
17	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي :
-	- قطاع لسياحة والنقل الجوي
16	- قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
15	وزارة الشغل والإدماج المهني
10	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان
18	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
10	المجلس الاقتصادي والإجتماعي والبيئي
5	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة
5	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
19 265	المجموع

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 50 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه، يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2018، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 800 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد. وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

حذف المناصب المالية الشاغرة على إثر إحالة الموظفين

الذين يشغلونها على التقاعد

المادة 23

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون المالي رقم 8.96 لسنة المالية 1996-1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 43 (الفقرة 3) - ولا تطبق العدل
«موظفي المديرية التراب
«الوطني وموظفي المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
«موظفي المديرية العامة للوقاية المدنية»

IV- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية 2015 وما قبل، إلى سنوات 2016 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2016 و 31 ديسمبر 2017 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

V- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة:

- بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات:

- بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 26

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2018. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 27

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية . يؤذن للحكومة . في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة . أن تحدث خلال السنة المالية 2018 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ترشيد استعمال المناصب المالية

التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

المادة 24

تتمم على النحو التالي. ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013). كما وقع تغييرها وتتميمها:

«المادة 22. - تستعمل القضائية.

«لا تطبق رقم 48.09

«المذكورة أعلاه.

«لا تطبق كذلك

«..... التراب الوطني والمناصب المالية الخاصة بموظفي

«المن্দوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.»

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 25

I- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2017 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2017 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II- لا تطبق أحكام البند أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2017 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III- لا يطبق سقف 30% المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية. على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة. المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى « صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني »

المادة 30

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية

ووثائق السفر»

المادة 31

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 32

يحدد بمليارين وخمسمائة مليون (2.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إلغاء الاعتمادات والالتزامات

التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه

المادة 28

إ- تلغى بقوة القانون الاعتمادات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المرحلة من السنوات المالية 2015 وما قبل، إلى سنوات 2016 وما يليها والتي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2017 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

إ- تلغى بقوة القانون الاعتمادات والالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المرحلة عندما يتعلق الأمر بالصفقات المنتهية الإنجاز.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 29

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموار خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 36

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي
سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموار
خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموار خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 37

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات
المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها
مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في
السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموار خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات

المسمى «إشراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 38

يحدد بأربعة وثمانين مليارا وأربعمائة واثنين وستين مليون

(84.462.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب
لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما
خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة
المالية 2019 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى
«إشراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموار خصوصية

المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 33

يحدد بأربعة ملايين (4.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي
سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموار
خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموار خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 34

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية
الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموار خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 35

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل
الثقافي».

27 112 488 000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي
11 893 424 000	الرصيد العادي (3)=(1)-(2)
68 229 908 000	- نفقات الاستثمار للميزانية العامة (4)
-56 336 484 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيللة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(3)-(4)
2 819 142 000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2 819 142 000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
2 012 042 000	- نفقات الاستغلال
9 100 000	- نفقات الاستثمار
-	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)
63 799 157 000	الحسابات الخصوصية للخزينة :
78 561 045 000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة
5 238 112 000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة
5 238 112 000	رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)
-51 098 372 000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيللة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(5)+(6)+(7)
34 731 500 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :
29 498 500 000	- الداخلي
5 233 000 000	- الخارجي
-85 829 872 000	الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(8)-(9)
68 000 000 000	موارد الاقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :
43 000 000 000	- الداخلية
25 000 000 000	- الخارجية
-17 829 872 000	الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (10)+(11)

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 41

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2018. من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : «حصيللة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 39

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2018 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2017 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزاف النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة .

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 40

تحدد خلال السنة المالية 2018 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي ، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

بالدرهم

234 919 913 000	المداخيل العادية للميزانية العامة (1) :
218 484 340 000	- المداخيل الضريبية :
9 769 300 000	- الضرائب المباشرة والرسوم لمناطة
93 470 813 000	- الضرائب غير المباشرة
9 706 228 000	- الرسوم الضريبية
17 537 999 000	- رسوم التسجيل والتمويل
16 435 573 000	- المداخيل غير الضريبية :
.....	- حصيللة تقويت مساهمات الدولة
9 821 000 000	- حصيللة مؤسسات الاحتكاك والاستغلال والمساهمات المالية للدولة
354 500 000	- عائدات أملاك الدولة
5 153 573 000	- موارد مختلفة
1 106 500 000	- موارد ثيمات والتوصيات
223 026 489 000	النفقات العادية للميزانية العامة (2) :
195 914 001 000	- نفقات التسيير :
106 853 617 000	- نفقات الموظفين
41 536 764 000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة
36 623 620 000	- تكاليف مشتركة
7 200 000 000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية
1 700 000 000	- النفقات الغازية والمحضات الاحتياطية

المادة 46

يحدد بواحد وستين مليارا وثمانمائة وثلاثة وأربعين مليوناً وتسعمائة وثمانية وثمانين ألف (61.843.988.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

II - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 47

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليارين واثنتين وعشرين مليوناً واثنتين وأربعين ألف (2.022.042.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الورارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 48

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بتسعمائة واثنتين وأربعين مليوناً ومائة ألف (942.100.000) درهم. منها سبعمائة وسبعة وتسعون مليوناً ومائة ألف (797.100.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 49

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بثمانية وسبعين مليوناً وخمسمائة وواحد وستين مليوناً وخمسة وأربعين ألف (78.561.045.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 42

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2018.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 43

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة

المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I - الميزانية العامة

المادة 44

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وخمسة وتسعين مليوناً وتسعمائة وأربعة عشر مليوناً وألف (195.914.001.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 45

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة وثلاثة عشر مليوناً وتسعمائة وأربعة وعشرين مليوناً وأربعمائة وثمانية وتسعين ألف (113.924.498.000) درهم. منها ثمانية وستون مليوناً ومائتين وتسعة وعشرون مليوناً وتسعمائة وثمانية آلاف (68.229.908.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

الجدول (أ)
(المادة 40)
جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات
الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2018
(بالدرهم)
I - الميزانية العامة

تقديرات سنة 2018	بيّن الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	البلاط المنكي			1.1.0.0.02.000
	الإدارة العامة		0000	
التشكيرة	الرسوم المستوفاة عن الضرائب والذوات	10		
50 000	الرسوم المستوفاة عن توسعة المنطقة	20		
التشكيرة	موارد متنوعة	30		
50 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
50 000	مجموع موارد البلاط المنكي			
	المحاكم المالية			1.1.0.0.05.000
	الإدارة العامة		0000	
التشكيرة	مبونية لمحامين	10		
التشكيرة	أحكام بارجاع لإموال الصادرة عن المحاكم المالية	20		
التشكيرة	الغرامات والغرامات التمهيدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	30		
التشكيرة	فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	40		
التشكيرة	تسليم الممتلكات قصت الإضلاع	50		
التشكيرة	مجموع موارد الإدارة العامة			
التشكيرة	مجموع موارد المحاكم المالية			
	وزارة العدل			1.1.0.0.06.000
	المصالح المشتركة للقطاع القضائي		9400	
30 000 000	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	10		
400 000 000	الغرامات التصالحية بمعدّل غرامات المحكوم بها قضائياً	20		
2 000 000	موارد متنوعة	30		
432 000 000	مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي			
432 000 000	مجموع موارد وزارة العدل			
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي			1.1.0.0.07.000
	البعثات الدبلوماسية والثقافية		9100	
310 000 000	الرسوم القنصلية	10		
200 000	الرسوم التي يتوافقها الاعوان الدبلوماسيون والقنصلون على العقود لمنطقة الملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لحثا الصناع وتربيعها ومصانها والشهادات المركبة	20		

تقديرات سنة 2018	بيّن الموارد	طبيعة المورد	المصنحة	الفصل
2 500 000	موارد متنوعة	30		1.1.0.0.08.000
312 700 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية		0000	
312 700 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي			
	وزارة الداخلية			
	الإدارة العامة			
700 000	حصيلة المصدّرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10		
5 500 000	موارد متنوعة	20		
6 200 000	مجموع موارد الإدارة العامة		3100	
	الإدارة العامة للأمن الوطني			
300 000	الإتاري المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10		
للتشكّرة	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجره	20		
200 000	موارد متنوعة	30		
500 000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني		0000	1.1.0.0.0.11.000
6 700 000	مجموع موارد وزارة الداخلية			
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			
	الإدارة العامة			
2 000 000	موارد متنوعة	10		
2 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة		7100	
	الإدارة العامة			
للتشكّرة	رسوم التسجيل	10		
400 000	موارد متنوعة	20		
400 000	مجموع موارد الإدارة العامة		0000	
2 400 000	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			
	وزارة الصحة			
	الإدارة العامة			
12 000	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10		
10 000	استرداد عبّالغ التورينات الصيدلانية والمعدات ومصنّفات العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20		
للتشكّرة	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصنحة	الفصل
1 600 000		موارد متنوعة	40	1.1.0.0.13.000
1 622 000		مجموع موارد الإدارة العامة		
1 622 000		مجموع موارد وزارة الصحة		
	وزارة الاقتصاد والمالية			
	الإدارة العامة		8100	
50 000		العقوبات والغرامات غير الجبائية	10	
التذكيرة	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية من الإعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات		20	
100 000 000		ديون الخزينة المتقادمة	30	
التذكيرة		الاقطاع من نتائج ألعاب الرهان	40	
التذكيرة		الاقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	50	
التذكيرة		مساهمة الجماعات الترابية في النفقات المتقاة على عتق الميزانية العامة	60	
150 000 000		موارد متنوعة	70	
250 050 000		مجموع موارد الإدارة العامة		
		مديرية الشؤون الإدارية والعامة		
100 000		موارد متنوعة	10	
100 000		مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة		
		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		
		الرسوم الجمركية	10	
9 706 100 000		رسوم الاستيراد	11	
التذكيرة		الاقطاع الجبائي عند الاستيراد	12	
التذكيرة		إلتاوة على استغلال القوفاض	13	
128 000		رسوم الترخيص	14	
7 000 000		رسوم الترخيص المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	15	
16 500 000		رسوم القنصلية	16	
4 500 000		رسوم المفروضة على النقل لخاص	17	
		الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20	
647 150 000		الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	21	
796 440 000		رسوم المفروضة على أنواع أجرة	22	
298 610 000		الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناد	23	
التذكيرة		الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة بفضائية	24	

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
13 400 000	الرسوم المستوفاة على اختيار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	25	8400	
لتشكيرة	الرسوم المفروضة على الاغشية المضطية والاوعية البيرالية وضارات العجلات	26		
16 078 770 000	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	27		
9 552 000 000	الرسوم المفروضة على التبغ المصنع	28		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
38 244 000 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
172 100 000	الضريبة على قيمة المضافة في الدخل	32		
65 000 000	حصينة المصادر	40		
	رسوم المراقبة	50		
لتشكيرة	الرسوم المفروضة على المراقبة الصحية للنباتات و اجزاء النباتات ومنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
لتشكيرة	الرسوم المفروضة على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
95 000 000	الزيادات المترتبة على السندات الاقراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60		
125 000 000	حصينة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	70		
1 210 000 000	التوي تيوب الغاز	80		
41 102 000	موارد متنوعة	90		
77 072 800 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			
	المديرية العامة للضرائب			
	الضرائب المباشرة	10		
51 669 275 000	الضريبة على الشركات	11		
41 848 111 000	الضريبة على الدخل	12		
	رسوم مماثلة	20		
58 000 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لباع المشروبات	21		
332 000 000	الضريبة المهنية	22		
48 000 000	الضريبة السكن	23		
لتشكيرة	الرسوم المفروضة على التبغ	30		
	الضريبة على القيمة المضافة	40		
27 668 343 000	الضريبة على قيمة المضافة في الدخل	41		
	رسوم التسجيل	50		
8 992 673 000	رسوم نقل ملكية	51		

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
1 741 172 000		الرسوم المفروضة على العقود الأخرى		
التذكرة		الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية		
التذكرة		رسوم القضائية		
التذكرة		الرسوم المفروضة على العقود والاتفاقات		
التذكرة		المساعدة القضائية		
1 150 941 000		الرسوم المفروضة على عقود التأمينات		
التذكرة		رسوم متنوعة وموارد تيجية		
		رسوم التمبر		
866 834 000		التمبر القرب والورق لمنوع		
730 195 000		التمبر على الأوامر بالأداء		
التذكرة		بطاقة تعريف		
240 483 000		جوازات سفر		
10 931 000		تسجيل الاجانب		
26 235 000		رخص الصيد وحمل السلاح		
1 383 873 000		التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسجلات		
32 793 000		رسم التمبر الخاص بمضادات الاستيراد		
		الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات		
2 354 869 000		الرسم الأساسي ورسم النسخة		
		الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات		
1 140 006 000		الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار		
901 474 000		الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء		
1 772 434 000		الزيادات المترتبة عن التأخير		
التذكرة		حصية المصالحات في المخالفات الجبائية		
		موارد متنوعة واستثنائية		
التذكرة		موارد جبائية استثنائية		
100 000 900		حصية المساهمة الإيرانية برسم الدخول والأرباح منتقلة من ممتلكات وسيولة الأشخاص المقيمين ذوي الجنسيات الأجنبية		

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
لتذكير		عوائد متنوعة	93	
143 068 642 000	مجموع موارد المديرية العامة للضرائب		8500	
	مديرية الخزينة والمالية الخارجية			
	الموارد العادية	10		
590 000 000	الموارد الآتية من بنك المغرب	11		
200 000 000	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتوفير	12		
129 000 000	الموارد الآتية من مكتب الصرف	13		
100 000 000	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	14		
لتذكير	الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي	15		
100 000 000	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	16		
لتذكير	الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان	17		
12 660 000	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال والسفقات	18		
100 000 000	فوائد عن عمليات تسيير الخزينة العمومية	19		
	حصيلة الاقتراض	20		
43 000 000 000	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	21		
25 000 000 000	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	22		
لتذكير	حصيلة أدوات التجهيز المتعلقة بمسح الاستثمار	23		
لتذكير	الموارد الآتية من القرض الإجباري	24		
لتذكير	الموارد برسم شهادات الصكوك ذات الأجل المتوسطة والطويلة في السوق الداخلية	25		
	الهيئات والوصايا	30		
1 106 500 000	هبات	31		
لتذكير	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات لجان الصديقة والمنظمات الدولية	32		
1 122 000 000	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائنه وشهادات الصكوك	40		
لتذكير	عمولات على القروض المرجعة	50		
لتذكير	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	60		
لتذكير	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	70		
لتذكير	استرجاع التمييز الممنوح من طرف الدولة لعائد مواطنيها ومستثمريها لأجل تمكيد مسانك اجتماعية	80		
	موارد مختلفة	90		
100 000 000	الموارد الآتية من شركة المركزية لإعادة التأمين	91		

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصنحة	الفصل
لتشكيرة		موارد أخرى	92	
71 560 160 000	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية مديرية المنشآت العامة والخصوصية		8600	
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة		10	
3 000 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية		11	
100 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات		12	
400 000 000	المورد الآتية من المكتب الوطني للمطارات		13	
200 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمواني		14	
26 000 000	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل		15	
8 000 000	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية		16	
5 000 000	المورد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتسويق الصادرات		17	
350 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للبيترولوكاربورات والمعادن		18	
55 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني لحبوب القطن		19	
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى		20	
20 000 000	المورد الآتية من الخطة الوطنية لتوقاية من حوادث السير		21	
لتشكيرة		المورد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	22	
	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية		30	
2 000 000 000	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" "د.س.ف" ح.م.د		31	
300 000 000	الأرباح الآتية من مجموعة القنبلة العمران		32	
37 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائط اللوجيستية		33	
150 000 000	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب		34	
لتشكيرة		الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	35	
5 000 000	الأرباح الآتية من وكالة الخاصة بمنتجات المتوسط		36	
	الأرباح الآتية من شركات أخرى		40	
4 000 000	الأرباح الآتية من شركة لإنتاجات البيولوجية والصيدانية البيطرية		41	
20 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس		42	
لتشكيرة		الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	43	
1 460 000 000	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات		44	
	اتقوى احتلال الاملاك العامة وموارد أخرى		50	
120 000 000	اتقوى احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن الشارة متعهدتي الشبكات العامة للمواصلات		51	

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصنحة	الفصل
120 000 000	أقوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن اشارة المكتب الوطني للمطارات	52	8800	1.1.0.0.14.000
100 000 000	أقوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن اشارة الوكالة الوطنية للمطارات	53		
التشكيرة	أقوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى	54		
التشكيرة	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	55		
122 000 000	موارد متنوعة	56		
التشكيرة	الموارد الآتية من مساهمات الدولة	60		
التشكيرة	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	70		
8 602 000 000	مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية			
	مديرية أملاك الدولة			
25 000 000	بيع عقارات مخزنية قروية	10		
323 000 000	دخول أملاك الدولة - الأيجار والتكليف الاجبارية الخ -	20		
التشكيرة	التركت الشاغرة	30		
500 000	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والأيجارات العامة	40		
5 600 000	حصيلة بيع المنقولات والعظام والمعدات الغير المستعملة	50		
1 000 000	موارد متنوعة	60		
355 000 000	مجموع موارد مديرية أملاك الدولة			
300 908 752 000	مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية			
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي			
	الإدارة العامة			
100 000	رسم وضع الطابع	10		
التشكيرة	رسم التفتيش	20		
التشكيرة	موارد متنوعة	30		
100 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	المديرية العامة للمطيران المدني			
التشكيرة	الرسوم المستوفاة في المطارات	10		
التشكيرة	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	20		
21 000 000	موارد متنوعة	30		
21 000 000	مجموع موارد المديرية العامة للمطيران المدني			
21 100 000	مجموع موارد وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي			
			6100	
			7200	

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	وزارة التجهيز والنقل والنوحيستيك والماء			1.1.0.0.0.17.000
	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		8100	
600 000	الأتاوة المفروضة على استخراج المراد	10		
للتذكير	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأماكن العامة	20		
للتذكير	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	30		
15 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	40		
8 000 000	موارد متنوعة	50		
23 600 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية			
	مديرية الموانئ والمنك العمومي البحري		8200	
	رسوم الميناء	10		
للتذكير	رسوم الميناء المفروضة على السفن	11		
للتذكير	ارتقاء البواخر و فطرها	12		
للتذكير	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		
للتذكير	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	14		
	الرسوم المستوفاة من التفريغ	20		
للتذكير	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقت المسالمة غير السجاية	21		
للتذكير	الرسوم المستوفاة من تفريغ الأسماك	22		
للتذكير	المسقط الراجع للدولة من أرباح شركات التسيير	30		
للتذكير	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	40		
للتذكير	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	50		
للتذكير	الموارد الآتية من استعمال الآلات	60		
750 000	موارد متنوعة	70		
750 000	مجموع موارد مديرية الموانئ والمنك العمومي البحري			
24 350 000	مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل والنوحيستيك والماء			
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			1.1.0.0.0.20.000
	الادارة العامة		0000	
25 000	موارد ضيعة التجارب والبساتين التجريبية	10		
للتذكير	المبلغ التي يؤتيها الملاك أو المستعملون الفلاحيون في نطاق قنون الاستثمارات الفلاحية	20		
للتذكير	الرسوم المستوفاة عن التكاليف بالمختبرات	30		
للتذكير	اداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	40		

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
التكلفة		موارد مراكز تسانل الخيل	50	
9 000 000		موارد متنوعة	60	
9 025 000		مجموع موارد الإدارة العامة		
		الإدارة العامة		7100
التكلفة		منتجات الأملاك العقارية	10	
15 000 000		موارد متنوعة	20	
15 000 000		مجموع موارد الإدارة العامة		
		الإدارة العامة		9100
4 600 000		الاتاوي المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	10	
37 388 000		رسوم الرخص الموداة من طرف سفن الصيد	20	
252 013 000		إتاوات الصيد البحري	30	
398 500 000		المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	40	
3 500 000		المصاحبات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري	50	
6 787 000		موارد متنوعة	60	
702 788 000		مجموع موارد الإدارة العامة		
726 813 000		مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات		
		وزارة الشباب والرياضة		1.1.0.0.0.21.000
		مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية		8100
التكلفة		مساهمة المترددين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	10	
التكلفة		موارد متنوعة	20	
التكلفة		مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية		
التكلفة		مجموع موارد وزارة الشباب والرياضة		
		وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة		1.1.0.0.0.27.000
		الإدارة العامة		0000
7 500 000		الرسوم المفروضة على رخص التقيب عن المساجد ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10	
1 000 000		الرسوم المستوفاة عن تحاليل بالسختيرات	20	
90 000 000		موارد متنوعة	30	
98 500 000		مجموع موارد الإدارة العامة		
98 500 000		مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة		

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي			1.1.0.0.0.28.000
	الإدارة العامة		0000	
8 876 000	رسم معيرة الموازين والمقياس	10		
تتكفر	لموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وبراءات النماذج وعلامات الصنع وغيرها	20		
تتكفر	لموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصنعة السلع التجاري المركزي	30		
تتكفر	مورد متنوعة	40		
8 876 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
8 876 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي			
	إدارة الدفاع الوطني			1.1.0.0.0.34.000
	الإدارة العامة		0000	
4 000 000	مورد متنوعة	10		
4 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
4 000 000	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			
	المنشورية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			1.1.0.0.0.51.000
	الإدارة العامة		0000	
150 000	مورد متنوعة من مصنعة سجون	10		
1 500 000	مورد متنوعة	20		
1 650 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 650 000	مجموع موارد المنشورية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
	إدارات متنوعة			1.1.0.0.0.00.000
	الإدارة العامة		0000	
400 000	أخرائط و الوثائق المختلفة التي تنتشرها وزارات	10		
75 000 000	المسترجعات من الأجور والمرتبات	20		
220 000 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
تتكفر	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	41		
تتكفر	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		
تتكفر	حصينة الوصايا لهيئات المنشورة للدولة ومختلف الإدارات العمومية	50		
تتكفر	المورد الاستثمارية للشكينة	60		
تتكفر	تحويل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
5 000 000		موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80	
		موارد مختلفة	90	
لتذكرة		مداخل رسوم التسييدات من الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	91	
لتذكرة		مداخل رسوم التسييدات من ميزانيات مرافق التونة المسيرة بصورة مستقلة	92	
70 000 000		موارد أخرى	93	
370 400 000		مجموع موارد الإدارة العامة		
370 400 000		مجموع موارد الإدارات متنوعة		
302 919 913 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(بالدرهم)

رمز	بيان المرافق	موارد سنة 2018
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
	رئيس الحكومة	
4.1.1.0.0.04.001	الكوفد الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع	18 000 000
	وزارة العدل	
4.1.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع	900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
4.1.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	20 000 000
	مجموع	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.1.1.0.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الصويرة	5 000 000
4.1.1.0.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4 360 000
4.1.1.0.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	5 250 000
4.1.1.0.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	5 025 000
4.1.1.0.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	3 510 000
4.1.1.0.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطت	6 050 000
4.1.1.0.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - اسفي	4 710 000
4.1.1.0.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4 690 000
4.1.1.0.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - مكنة	4 300 000
4.1.1.0.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	3 550 000
4.1.1.0.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء	3 520 000
4.1.1.0.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	3 700 000
4.1.1.0.0.08.018	مديرية تأهيل لأطر الإدارية والتقنية	80 000 000
	مجموع	133 665 000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
4.1.1.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.1.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع	5 000 000

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
9 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	4.1.1.0.0.12.001
10 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة بنزكن-ايت ملول	4.1.1.0.0.12.002
12 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.1.1.0.0.12.003
12 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.1.1.0.0.12.004
13 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
9 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.1.0.0.12.006
21 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.1.0.0.12.007
16 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بانسفي	4.1.1.0.0.12.008
18 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.1.1.0.0.12.009
16 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	4.1.1.0.0.12.010
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوالمنا	4.1.1.0.0.12.012
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.1.1.0.0.12.013
24 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.1.1.0.0.12.014
10 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.1.1.0.0.12.016
14 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرانثر	4.1.1.0.0.12.017
26 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	4.1.1.0.0.12.018
20 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.1.1.0.0.12.019
19 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.1.1.0.0.12.020
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بافران	4.1.1.0.0.12.021
12 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
16 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.1.1.0.0.12.023
12 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	4.1.1.0.0.12.024
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بنجيج	4.1.1.0.0.12.025
20 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناضور	4.1.1.0.0.12.026
9 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.1.1.0.0.12.027
5 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بجادي الذهب	4.1.1.0.0.12.028
14 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	4.1.1.0.0.12.029
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بضططن	4.1.1.0.0.12.030

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
27 000 000	المركز الإقليمي الجبوي بني ملال	4.1.1.0.0.12.031
22 000 000	المركز الإقليمي الجبوي بأكادير	4.1.1.0.0.12.032
16 000 000	المركز الإقليمي الجبوي بمراكش	4.1.1.0.0.12.033
14 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.1.0.0.12.035
11 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء-سرس السطان	4.1.1.0.0.12.036
14 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
12 000 000	المركز الإقليمي الجبوي بالدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.038
9 000 000	المركز الإقليمي بعمالة المحمية	4.1.1.0.0.12.039
18 500 000	المركز الإقليمي بعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
12 000 000	المركز الإقليمي بعمالة الصخيرات-تازة	4.1.1.0.0.12.041
14 000 000	المركز الإقليمي الإقليمي بالخميسات	4.1.1.0.0.12.042
27 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مكناس	4.1.1.0.0.12.045
18 000 000	المركز الإقليمي الجبوي بوجدة	4.1.1.0.0.12.046
34 000 000	المركز الوطني تحاقن لدم-الرباط	4.1.1.0.0.12.047
10 000 000	المركز الجبوي لتحاقن الدم-الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني لتوقية من الأشعة	4.1.1.0.0.12.050
3 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
4 500 000	المركز الإقليمي الإقليمي بشيشوة	4.1.1.0.0.12.052
7 500 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.1.0.0.12.053
6 000 000	المركز الإقليمي الإقليمي بآزونات	4.1.1.0.0.12.054
8 000 000	المركز الإقليمي الجبوي بالرباط	4.1.1.0.0.12.055
6 500 000	المركز الإقليمي الإقليمي بتاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
6 500 000	المركز الإقليمي الإقليمي بشوكيمات باها	4.1.1.0.0.12.057
9 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
4 000 000	المركز الإقليمي الإقليمي ببسليمان	4.1.1.0.0.12.059
4 000 000	المركز الإقليمي الإقليمي بضاطة	4.1.1.0.0.12.060
4 500 000	المركز الإقليمي الإقليمي بالحوز	4.1.1.0.0.12.061
4 700 000	المركز الإقليمي الإقليمي بزكورة	4.1.1.0.0.12.062
4 000 000	المركز الإقليمي الإقليمي ببيجودور	4.1.1.0.0.12.063

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسانالزرك	4.1.1.0.0.12.064
8 000 000	المركز الاستشفائي الجبوي بكنيم	4.1.1.0.0.12.065
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.1.0.0.12.066
11 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات ميني البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالتواصر	4.1.1.0.0.12.068
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرباط	4.1.1.0.0.12.069
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.1.0.0.12.070
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفخيني	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	الدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.1.0.0.12.072
7 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجزدة	4.1.1.0.0.12.073
6 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.1.0.0.12.074
31 000 000	المركز الاستشفائي الجبوي بفاس	4.1.1.0.0.12.075
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغدير	4.1.1.0.0.12.076
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي افني	4.1.1.0.0.12.077
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.1.0.0.12.078
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.1.0.0.12.079
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بترشيد	4.1.1.0.0.12.080
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.1.0.0.12.081
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.1.0.0.12.082
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسفية	4.1.1.0.0.12.083
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتفقيه بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببيضا	4.1.1.0.0.12.085
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بحرسيف	4.1.1.0.0.12.086
880 000 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة لمكلف بالخصوصية	4.1.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
5 000 000	القصد الاتاري	4.1.1.0.0.13.006
42 000 000	بنية اعمارك والضرائب غير مباشرة	4.1.1.0.0.13.007
90 000 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
13 400 000	المعهد العالي الدولي لسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001
2 970 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا لتطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
2 296 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا لتطبيقية الفندقية و السياحية - اكابر	4.1.1.0.0.14.003
1 840 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	4.1.1.0.0.14.004
1 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و لسياحية - أرفود	4.1.1.0.0.14.005
1 740 000	معهد لتكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.1.1.0.0.14.006
2 500 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا لتطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	4.1.1.0.0.14.007
1 876 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا لتطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
1 621 000	معهد التكنولوجيا لفندقية و السياحية - السعيدية	4.1.1.0.0.14.009
1 730 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.1.1.0.0.14.010
1 540 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
1 770 000	مركز التأهيل المهني لفنقي و لسياحي- أصيلا	4.1.1.0.0.14.012
1 960 000	مركز التأهيل المهني لفنقي و لسياحي- بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
1 254 000	مركز التأهيل المهني لفنقي و لسياحي- الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
840 000	مركز التأهيل المهني لفنقي و لسياحي- بواركة- الرباط	4.1.1.0.0.14.015
1 640 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و لسياحية لفن الطبخ لمغربي حي اس بفس	4.1.1.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.1.0.0.14.017
220 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفس	4.1.1.0.0.14.018
237 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.1.0.0.14.019
160 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.1.0.0.14.020
250 000	معهد فنون الصناعة التقليدية للرباط	4.1.1.0.0.14.021
160 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.1.0.0.14.022
76 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بزاكن	4.1.1.0.0.14.023
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.1.0.0.14.024
51 707 000	مجموع	
	الامانة العامة للحكومة	
20 000 000	مديرية لمطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
20 000 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
5 000 000	المركز الوطني للتراسات و لأبحاث الطرقية	4.1.1.0.0.17.002
3 500 000	مصنحة لميكات مصانع السوقيات والمعدات	4.1.1.0.0.17.003
10 000 000	مصنحة السوقيات و المعدات - فاس	4.1.1.0.0.17.004
9 000 000	مصنحة السوقيات و المعدات بالرباط	4.1.1.0.0.17.005
9 000 000	مصنحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
-	مصنحة السوقيات و المعدات سكتيس	4.1.1.0.0.17.007
3 000 000	مصنحة السوقيات و المعدات - موجدة	4.1.1.0.0.17.008
6 000 000	مصنحة لسوقيات و المعدات بالدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
9 000 000	مصنحة السوقيات و المعدات - أكادير	4.1.1.0.0.17.010
5 000 000	معهد للتكوين على الآليات و اصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
7 000 000	لمعهد العالي للدراسات بحرية	4.1.1.0.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	4.1.1.0.0.17.013
1 000 000	مصنحة للتكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.1.0.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لاجراء الاختبارات و التصديق	4.1.1.0.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.1.0.0.17.018
3 000 000	مصنحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.1.1.0.0.17.019
3 000 000	مصنحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.1.1.0.0.17.020
3 000 000	مصنحة لسوقيات و المعدات بني ملال	4.1.1.0.0.17.021
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.022
500 000	مصنحة تسيير الأوراش	4.1.1.0.0.17.023
212 500 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات	
2 300 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية و التجهيز القروي ببيوقادان - سلا	4.1.1.0.0.20.001
2 420 000	لمعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 550 000	لمعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.0.20.003
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.1.0.0.20.004
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهايل بوظاهر	4.1.1.0.0.20.005
2 070 000	المدرسة لفلاحية شعارة	4.1.1.0.0.20.006

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
19 400 000	قسم استدامة وتبئية الموارد البحرية	4.1.1.0.0.20.007
2 460 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسيمة	4.1.1.0.0.20.008
2 861 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - اسفي	4.1.1.0.0.20.009
4 820 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
2 775 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - طنطن	4.1.1.0.0.20.011
2 952 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.1.0.0.20.012
2 600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	4.1.1.0.0.20.013
3 960 000	المدرسة الوطنية الغابوية لمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
6 750 000	مصنحة الثغريات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
14 000 000	مصنحة تجميع المتفوجات الغابوية	4.1.1.0.0.20.016
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.1.0.0.20.017
74 118 000	مجموع	
	وزارة الشباب والرياضة	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.1.0.0.21.001
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة - الرباط	4.1.1.0.0.21.003
6 000 000	مصنحة مراقبة نويسات و نقاعات رياضية	4.1.1.0.0.21.006
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب و لطفونة بيوزنيقة	4.1.1.0.0.21.007
36 000 000	مجموع	
	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	
20 000 000	قسم الحج	4.1.1.0.0.23.001
20 000 000	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
2 726 000	معهد المعادن بتوكسينت	4.1.1.0.0.27.001
2 750 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.1.0.0.27.002
600 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.1.0.0.27.004
6 076 000	مجموع	
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
4 000 000	مرفق الدولة العسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4.1.1.0.0.28.002
4 000 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الثقافة والاتصال	
2 300 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
300 000	المعهد الوطني لعلوم الآثار وتراث بالرباط	4.1.1.0.0.29.002
200 000	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.1.1.0.0.29.003
1 500 000	مسرح محمد السادس بوحدة	4.1.1.0.0.29.004
3 080 000	المعهد العالي للإعلام والاتصال	4.1.1.0.0.29.005
6 060 000	المعهد العالي للمهن السميكية الصغرى والبيضا	4.1.1.0.0.29.006
13 440 000	مجموع	
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
300 000	قسم التكوين	4.1.1.0.0.31.004
300 000	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
19 681 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001
170 000 000	المستشفى العسكري الفرنسي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
52 000 000	المستشفى العسكري ابن ميناة بمرآكش	4.1.1.0.0.34.003
50 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسمعيل بكناتين	4.1.1.0.0.34.004
12 000 000	المستشفى العسكري بشعير	4.1.1.0.0.34.005
10 000 000	المستشفى العسكري بالخلعة	4.1.1.0.0.34.006
21 000 000	المستشفى العسكري بكلميد	4.1.1.0.0.34.007
33 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري باكادير	4.1.1.0.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.1.0.0.34.009
2 474 000	وحدة البرك الملكي لتصنيع الإقتعة	4.1.1.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.1.0.0.34.011
373 155 000	مجموع	
	المنشآت السامية للتخطيط	
16 050 000	المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
1 900 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002
2 731 000	مدرسة علوم المعومات	4.1.1.0.0.42.003
20 681 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة	
20 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.1.0.0.46.001
4 000 000	المعهد الوطني للتربية و التعمير	4.1.1.0.0.46.002
4 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.1.1.0.0.46.003
4 500 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بطوان	4.1.1.0.0.46.004
4 500 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمرکش	4.1.1.0.0.46.005
37 000 000	مجموع	
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
-	مصلحة التوجيه والدعم	4.1.1.0.0.48.001
-	مجموع	
	المنشآت العامة لإدارة المسجون وإعادة الانماج	
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.1.1.0.0.51.001
5 500 000	مجموع	
2 022 042 000	مجموع موارد الاستغلال	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
-	الجزء الثاني : موارد الاستثمار	
-	رئيس الحكومة	
-	التكليف الملكي دس السلام	4.1.2.0.0.04.001
-	مجموع	
-	وزارة العدل	
-	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.2.0.0.06.002
-	مجموع	
-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
-	مديرية الشؤون للتصليية و الإجتماعية	4.1.2.0.0.07.002
-	مجموع	
-	وزارة الداخلية	
-	المركز الجهوي للاستثمار نجية طنجة مطوان-الحسيمة	4.1.2.0.0.08.001
-	المركز الجهوي للاستثمار نجية الشرق	4.1.2.0.0.08.002
-	المركز الجهوي للاستثمار نجية فاس - مكناس	4.1.2.0.0.08.003
-	المركز الجهوي للاستثمار نجية الرباط - سلا- القنيطرة	4.1.2.0.0.08.004
-	المركز الجهوي للاستثمار نجية بني ملال - خنيفرة	4.1.2.0.0.08.005
-	المركز الجهوي للاستثمار نجية نادر البيضاء- سطات	4.1.2.0.0.08.006
-	المركز الجهوي للاستثمار نجية مراكش - انفي	4.1.2.0.0.08.007
-	المركز الجهوي للاستثمار نجية درعة - تافيلالت	4.1.2.0.0.08.008
-	المركز الجهوي للاستثمار نجية بوس - ماسة	4.1.2.0.0.08.009
-	المركز الجهوي للاستثمار نجية كلميم - واد نون	4.1.2.0.0.08.010
-	المركز الجهوي للاستثمار نجية لعين -الساقية الحمراء	4.1.2.0.0.08.011
-	المركز الجهوي للاستثمار نجية الداخلة - واد الذهب	4.1.2.0.0.08.012
-	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.2.0.0.08.018
-	مجموع	
-	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
-	قسم تعاون	4.1.2.0.0.11.002
-	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.2.0.0.11.003
-	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
800 000	المركز الإقليمي بورزازات	4.1.2.0.0.12.001
600 000	المركز الإقليمي بعمالة إنزكان-إيت خناز	4.1.2.0.0.12.002
600 000	المركز الإقليمي بتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
900 000	المركز الإقليمي بطنجة	4.1.2.0.0.12.004
700 000	المركز الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.2.0.0.12.005
400 000	المركز الإقليمي بالصويرة	4.1.2.0.0.12.006
500 000	المركز الإقليمي بالجديدة	4.1.2.0.0.12.007
900 000	المركز الإقليمي بالسطي	4.1.2.0.0.12.008
700 000	المركز الإقليمي بخربكة	4.1.2.0.0.12.009
600 000	المركز الإقليمي بسطات	4.1.2.0.0.12.010
500 000	المركز الإقليمي ببوخار	4.1.2.0.0.12.012
400 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.1.2.0.0.12.013
800 000	المركز الإقليمي بالتطوانة	4.1.2.0.0.12.014
600 000	المركز الإقليمي بعبيد قاسم	4.1.2.0.0.12.015
500 000	المركز الإقليمي بشفشوف	4.1.2.0.0.12.016
800 000	المركز الإقليمي بالعرش	4.1.2.0.0.12.017
900 000	المركز الإقليمي الجبوري بطنجة	4.1.2.0.0.12.018
900 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.1.2.0.0.12.019
900 000	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيدية	4.1.2.0.0.12.020
300 000	المركز الإقليمي بإفران	4.1.2.0.0.12.021
	المركز الإقليمي بخصيرة	4.1.2.0.0.12.022
700 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.1.2.0.0.12.023
800 000	المركز الإقليمي بتازة	4.1.2.0.0.12.024
400 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.1.2.0.0.12.025
700 000	المركز الإقليمي بالناظور	4.1.2.0.0.12.026
400 000	المركز الإقليمي ببركان	4.1.2.0.0.12.027
400 000	المركز الإقليمي الجهوي بوندي الذهب	4.1.2.0.0.12.028
900 000	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	4.1.2.0.0.12.029
400 000	المركز الإقليمي بصاطن	4.1.2.0.0.12.030

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
700 000	المركز الاستشفائي الجهوي بني ملال	4.1.2.0.0.12.031
800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	4.1.2.0.0.12.032
700 000	المركز الاستشفائي الجهوي بمرآكش	4.1.2.0.0.12.033
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحى المحمدي	4.1.2.0.0.12.035
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات نداء مرسى السنطن	4.1.2.0.0.12.036
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
800 000	المركز الاستشفائي لجهوي بالدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.038
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة لسعيدية	4.1.2.0.0.12.039
-	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
-	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.1.2.0.0.12.042
900 000	مركز استشفائي بعمالة مكناس	4.1.2.0.0.12.045
800 000	المركز الاستشفائي لجهوي بوجدة	4.1.2.0.0.12.046
10 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز لجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
16 000 000	المعهد الوطني للصحة	4.1.2.0.0.12.049
3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأنفة	4.1.2.0.0.12.050
9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدية	4.1.2.0.0.12.051
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنيناو	4.1.2.0.0.12.052
500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحى الحسن	4.1.2.0.0.12.053
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.2.0.0.12.054
400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.2.0.0.12.055
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.2.0.0.12.056
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشوكةمايت باها	4.1.2.0.0.12.057
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.2.0.0.12.058
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنيامين	4.1.2.0.0.12.059
400 000	مركز الاستشفائي الإقليمي بضاة	4.1.2.0.0.12.060
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.2.0.0.12.061
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.2.0.0.12.062
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجذور	4.1.2.0.0.12.063

موارد سنة 2018	بيان المراقق	الرمز
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسد الزاك	4.1.2.0.0.12.064
500 000	المركز الاستشفائي الجبوي بكلميم	4.1.2.0.0.12.065
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.2.0.0.12.066
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي ابيرتوصي	4.1.2.0.0.12.067
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.1.2.0.0.12.068
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بززنان	4.1.2.0.0.12.069
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.2.0.0.12.070
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفندوق	4.1.2.0.0.12.071
5 000 000	المنظمة الوطنية للصحة العمومية	4.1.2.0.0.12.072
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.2.0.0.12.073
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.2.0.0.12.074
1 200 000	المركز الاستشفائي الجبوي بفس	4.1.2.0.0.12.075
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغنيف	4.1.2.0.0.12.076
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي افني	4.1.2.0.0.12.077
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.2.0.0.12.079
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببراثية	4.1.2.0.0.12.080
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.2.0.0.12.081
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.2.0.0.12.082
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسفية	4.1.2.0.0.12.083
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقيه بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بميلات	4.1.2.0.0.12.085
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرميف	4.1.2.0.0.12.086
84 000 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدونة السير بصورة مستقلة لتكثف بالخصوصية	4.1.2.0.0.13.003
-	الخريطة لعنة للملكة	4.1.2.0.0.13.005
6 500 000	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
6 500 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
1 100 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
1 500 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.1.2.0.0.14.005
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.1.2.0.0.14.006
2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.1.2.0.0.14.007
800 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - لسعيدية	4.1.2.0.0.14.009
500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.1.2.0.0.14.010
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - أصيلا	4.1.2.0.0.14.012
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - بن مسنيان	4.1.2.0.0.14.013
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - تازا البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - بوزاكة الرباط	4.1.2.0.0.14.015
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لقل الطنج المغربي حتى نسر بغان	4.1.2.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.0.14.017
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بغان	4.1.2.0.0.14.018
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.2.0.0.14.019
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.2.0.0.14.020
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.2.0.0.14.021
230 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.2.0.0.14.022
250 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بزاكن	4.1.2.0.0.14.023
35 000 000	مديرية العامة لتطويران المعنى	4.1.2.0.0.14.024
51 280 000	مجموع	
	الإمالة العامة للحكومة	
-	مديرية لمطبعة لرسومية	4.1.2.0.0.16.001
-	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	
4 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.2.0.0.17.002
1 000 000	مصنعة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.2.0.0.17.003
1 000 000	مصنعة السوقيات و المعدات - فارس	4.1.2.0.0.17.004
1 000 000	مصنعة السوقيات و المعدات بالرياض	4.1.2.0.0.17.005
1 500 000	مصنعة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
-	مصنعة لسوقيات و لمعدات مكناس	4.1.2.0.0.17.007
1 000 000	مصنعة السوقيات و المعدات-سجدة	4.1.2.0.0.17.008
1 000 000	مصنعة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
3 500 000	مصنعة السوقيات و المعدات-أكادير	4.1.2.0.0.17.010
1 000 000	معهد التكوين على الآليات و اصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
10 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
500 000 000	مديرية لنقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	4.1.2.0.0.17.013
300 000	مصنعة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
500 000	مديرية لتجهيزات العمدة	4.1.2.0.0.17.016
20 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.2.0.0.17.017
4 500 000	مديرية الفلاحة التجارية	4.1.2.0.0.17.018
500 000	مصنعة السوقيات و المعدات بالعيون	4.1.2.0.0.17.019
500 000	مصنعة السوقيات و المعدات بطنجة	4.1.2.0.0.17.020
500 000	مصنعة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.1.2.0.0.17.021
35 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.022
500 000	مصنعة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.17.023
587 300 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات	
-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية و التجهيز القروي بوقندل - سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	معهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية مواشي الغوارات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوظاهر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بفارعة	4.1.2.0.0.20.006

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
3 700 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.2.0.0.20.007
400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.2.0.0.20.008
450 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -اسفي	4.1.2.0.0.20.009
4 400 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
450 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-خطاطان	4.1.2.0.0.20.011
500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.2.0.0.20.012
400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.2.0.0.20.013
7 190 000	المدرسة الوطنية المغربية للمهندسين	4.1.2.0.0.20.014
10 000 000	مصنحة التتويجات الفلاحية	4.1.2.0.0.20.015
-	مصنحة تقييم المنتوجات الغلغوية	4.1.2.0.0.20.016
550 000	لمنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.2.0.0.20.017
28 040 000	مجموع	
	وزارة الشباب والرياضة	
-	المركز الرياضي محبت الخامنس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.2.0.0.21.001
-	المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة-الرباط	4.1.2.0.0.21.003
-	مصنحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.2.0.0.21.006
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.2.0.0.21.007
-	مجموع	
	وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية	
-	قسم الحج	4.1.2.0.0.23.001
-	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
190 000	معهد المعادن بتونسيات	4.1.2.0.0.27.001
1 380 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.2.0.0.27.002
1 500 000	المختبر الوطني للتراسات و رصد التلوث	4.1.2.0.0.27.004
3 070 000	مجموع	
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة تكلف بالاعتماد والتقييس	4.1.2.0.0.28.002
-	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الثقافة والاتصال	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
-	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.1.2.0.0.29.002
-	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.1.2.0.0.29.003
-	مسرح محمد السادس بوجدة	4.1.2.0.0.29.004
2 610 000	المعهد العالي للإعلام والاتصال	4.1.2.0.0.29.005
6 500 000	المعهد العالي لعين السمعى البصري والسينما	4.1.2.0.0.29.006
9 110 000	مجموع	
	وزارة الشغل والإدماج المهني	
100 000	قسم التكوين	4.1.2.0.0.31.004
100 000	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
3 000 000	لمركز الملكي للاستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
-	المستشفى العسكري الراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002
-	المستشفى العسكري ابن سينا بمرآكتل	4.1.2.0.0.34.003
-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.0.34.004
-	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.2.0.0.34.005
-	المستشفى العسكري بالناخلة	4.1.2.0.0.34.006
-	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.2.0.0.34.007
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.2.0.0.34.008
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بشمارة	4.1.2.0.0.34.009
-	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأتعة	4.1.2.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.2.0.0.34.011
3 000 000	مجموع	
	المنشآت السامية للتخطيط	
5 000 000	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
4 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
2 700 000	مدرسة علوم المعطومات	4.1.2.0.0.42.003
11 700 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة	
6 000 000	المنرسمة الوطنية للمهندسة المعمارية	4.1.2.0.0.46.001
1 000 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.2.0.0.46.002
2 000 000	المنرسمة الوطنية للمهندسة المعمارية بغلاس	4.1.2.0.0.46.003
2 000 000	المنرسمة الوطنية للمهندسة المعمارية بتطوان	4.1.2.0.0.46.004
2 000 000	المنرسمة الوطنية للمهندسة المعمارية بمراكش	4.1.2.0.0.46.005
13 000 000	مجموع	
	وزارة الاسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	
-	مصنحة التوجيه والدعم	4.1.2.0.0.48.001
-	مجموع	
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
-	مصنحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.1.2.0.0.51.001
-	مجموع	
797 100 000	مجموع موارد الاستثمار	
2 819 142 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

III- الحسابات الخصوصية للخزينة
(بالدرهم)

موارد سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
	3.1- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهن المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصلح المنافسة ومراقبة الأسعار والمخزونات الاحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
لتذكير	صندوق محاربة تلوث الجفاف	3.1.0.0.1.00.004
390 000 000	صندوق لتبويض بتبويض الشباب	3.1.0.0.1.00.005
114 000 000	صندوق مواكبة اصلاحات النقل الطرقي الحصري والربط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
1 700 000 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.1.0.0.1.00.008
لتذكير	صندوق الخطة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
3 096 996 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
لتذكير	صندوق التأهيل الاجتماعي	3.1.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص بدعم المتكلم	3.1.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكفل بعائلي	3.1.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.1.0.0.1.07.001
لتذكير	الصندوق الخاص لاقطاع مينة فاس	3.1.0.0.1.08.003
28 321 904 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بالتمشيد ودعم الوفاقية المدنية	3.1.0.0.1.08.005
6 274 825 000	الصندوق الخاص بحصيلة خصم الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
1 200 000 000	تمويل نفقات لتجهيز ومحاربة الطغاة	3.1.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق لدعم لقطاع الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق البوابة الإلكترونية و وثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير المسائل وتصفية المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
200 000 000	صندوق مكافحة تلوث الكورث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
697 203 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.1.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم لبحث العلم والتنمية لتكنولوجيا	3.1.0.0.1.11.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالمدينة المركزية	3.1.0.0.1.12.001
1 040 000 000	الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتائج التقييم	3.1.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصقات المصالح المحلية	3.1.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
لتذكير	الأرباح والحواسن المرصدة على تحويل مبالغ الفوائد العامة الى عملة اجنبية	3.1.0.0.1.13.012

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2018
3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	تتذكر
3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	600 000 000
3.1.0.0.1.13.019	صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	تتذكر
3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.1.0.0.1.13.022	صندوق تسيير المخاطر المتعلقة بقرضات الخبز المضمونة من طرف الدولة	243 797 000
3.1.0.0.1.13.024	صندوق دعم التماثك الاجتماعي	3 000 000 000
3.1.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح تول مجلس التعاون الخليجي	7 000 000 000
3.1.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	700 000 000
3.1.0.0.1.13.027	صندوق الاموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000
3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 700 000 000
3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتأمين المنك العام البحري والمينائي	16 000 000
3.1.0.0.1.17.004	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	تتذكر
3.1.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	3 000 000 000
3.1.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	100 000 000
3.1.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3 500 000 000
3.1.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	600 000 000
3.1.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري و الصيد في المياه الداخلية	25 000 000
3.1.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.1.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200 000 000
3.1.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	تتذكر
3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.1.0.0.1.29.002	صندوق النهوض بالقضاء السمعي البصري و بالإعلانات و بال نشر العمومي	370 000 000
3.1.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	15 000 000
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في أموريات السلام و الأعمال الإنسانية و الدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة البنك الملكي	50 000 000
3.1.0.0.1.46.001	صندوق التضامن للمسكن و للإسماج الحضري	2 000 000 000
3.1.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص بدعم مؤسسات المسجون	120 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	72 824 152 000
	3.4-حسابات الانقراط في الهبنت الدولية	
3.1.0.0.4.13.021	حساب الإنقراط في مؤسسات بروكس وونس	تتذكر

موارد سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
لتذكرة	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
لتذكرة	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	3.1.0.0.4.13.023
لتذكرة	مجموع موارد حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية	
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
100 000 000	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
لتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات لأخرجية	3.1.0.0.5.13.003
100 000 000	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
	3.7-حسابات التمويل	
لتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات القراية	3.1.0.0.7.13.017
8 114 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.1.0.0.7.13.020
2 477 000	القروض الممنوحة لشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059
2 415 000	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.1.0.0.7.13.063
5 539 000	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064
55 960 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.1.0.0.7.13.066
74 505 000	مجموع موارد حسابات التمويل	
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
لتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
لتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
83 799 157 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول - ب -

(المادة 44)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة

بالميزانية العامة للسنة المالية 2018

(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000 - التوائم المدنية	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000 - مخصصات السيولة	1.2.1.2.0.01.000
	البلاط الملكي	
487 613 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.02.000
1 504 183 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.02.000
	مجلس النواب	
363 381 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.03.000
69 200 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.03.000
	مجلس المستشارين	
226 293 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.43.000
45 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.43.000
	رئيس الحكومة	
98 534 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.04.000
575 224 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.04.000
	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	
11 901 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.40.000
15 475 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.40.000
	المحاكم العليا	
241 000 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.05.000
50 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.05.000
	وزارة العدل	
3 687 000 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.06.000
389 994 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
2 156 015 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.07.000
1 608 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.07.000

الإ اعتمادات لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الداخلية	
18 564 408 000	- الموظفين و الاعوان	1.2.1.1.0.08.000
3 569 480 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
42 241 372 000	- الموظفين و الاعوان	1.2.1.1.0.11.000
11 191 418 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة	
7 940 120 000	- الموظفين و الاعوان	1.2.1.1.0.12.000
4 300 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
2 271 926 000	- الموظفين و الاعوان	1.2.1.1.0.13.000
373 640 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
36 623 620 000	- التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
7 200 000 000	- التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	1.2.1.5.0.13.000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
309 319 000	- الموظفين و الاعوان	1.2.1.1.0.14.000
344 739 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	الأمانة العامة للحكومة	
66 768 000	- الموظفين و الاعوان	1.2.1.1.0.16.000
13 420 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
1 073 000 000	- الموظفين و الاعوان	1.2.1.1.0.17.000
630 001 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
1 273 600 000	- الموظفين و الاعوان	1.2.1.1.0.20.000
2 531 963 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000
	وزارة الشباب والرياضة	
464 237 000	- الموظفين و الاعوان	1.2.1.1.0.21.000
330 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.21.000

الإعتمادات لسنة 2018	المقطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
590 000 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.23.000
2 624 621 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	
31 442 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.24.000
26 660 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.24.000
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
199 224 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.27.000
343 779 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
225 000 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.28.000
319 561 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الثقافة والإحصاء	
296 635 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.29.000
1 397 364 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة الشغل والإدماج المهني	
181 500 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.31.000
303 680 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	
27 711 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.32.000
19 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	
54 100 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.33.000
40 503 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
	إدارة النفاذ الوطني	
23 925 186 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.34.000
5 871 510 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
54 597 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.35.000
70 737 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000

الإعتمادات لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	
1 700 000 000	- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	المنشورية السامية للتخطيط	
282 700 000	- لموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.42.000
157 592 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.42.000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
302 072 000	- الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.46.000
741 190 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.46.000
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
55 600 000	- الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.48.000
568 100 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.48.000
	المنشورية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1 015 000 000	- الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.51.000
794 936 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.51.000
	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	
69 071 000	- الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.52.000
41 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.52.000
	المجلس الاعلى للسلطة القضائية	
41 000 000	- الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.53.000
157 630 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.53.000
195 914 001 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -ج-

(المادة 45)

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة
بالميزانية العامة للسنة المالية 2018
(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلاط الملكي	1.2.2.2.0.02.000
20 000 000	-	20 000 000	مجلس النواب	1.2.2.2.0.03.000
22 850 000	10 000 000	12 850 000	مجلس المستشارين	1.2.2.2.0.04.000
461 675 000	-	461 675 000	رئيس الحكومة	1.2.2.2.0.04.000
10 200 000	-	10 200 000	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	1.2.2.2.0.40.000
60 000 000	20 000 000	40 000 000	المحاكم المالية	1.2.2.2.0.05.000
599 250 000	300 000 000	299 250 000	وزارة العدل	1.2.2.2.0.06.000
648 000 000	20 000 000	628 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	1.2.2.2.0.07.000
6 120 720 000	3 285 690 000	2 835 030 000	وزارة الداخلية	1.2.2.2.0.08.000
8 889 680 000	3 036 000 000	5 853 680 000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	1.2.2.2.0.11.000
4 550 000 000	2 000 000 000	2 550 000 000	وزارة الصحة	1.2.2.2.0.12.000
246 553 000	62 400 000	184 153 000	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.2.0.13.000
19 443 000 000	-	19 443 000 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
881 567 000	116 000 000	765 567 000	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	1.2.2.2.0.14.000
3 040 000	-	3 040 000	الإمادة العامة للحكومة	1.2.2.2.0.16.000
33 643 221 000	23 270 000 000	10 373 221 000	وزارة التجهيز والنقل ولوجيستك والماء	1.2.2.2.0.17.000
19 540 095 000	8 270 000 000	11 270 095 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	1.2.2.2.0.20.000
2 775 000 000	450 000 000	2 325 000 000	وزارة الشباب والرياضة	1.2.2.2.0.21.000
1 678 554 000	630 000 000	1 048 554 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.2.0.23.000
6 370 000	1 000 000	5 370 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	1.2.2.2.0.24.000
1 140 386 000	90 000 000	1 050 386 000	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	1.2.2.2.0.27.000
2 336 625 000	132 500 000	2 204 125 000	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	1.2.2.2.0.28.000
782 302 000	53 000 000	729 302 000	وزارة الثقافة والإصلاص	1.2.2.2.0.29.000
71 520 000	8 000 000	63 520 000	وزارة الشغل والإدماج المهني	1.2.2.2.0.31.000
7 000 000	-	7 000 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	1.2.2.2.0.32.000
40 030 000	10 000 000	30 030 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالإصلاح والإدارة وبالوظيفة العمومية	1.2.2.2.0.33.000

المجموع	اعتمادات الإنقزام في سنة 2019 و مايليها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
7 586 490 000	3 113 000 000	4 473 490 000	بإدارة الدفاع الوطني	1.2.2.2.0.34.000
13 525 000	6 000 000	7 525 000	لمندوبية السامية لتعمام العقارمين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.2.0.35.000
37 885 000	8 000 000	29 885 000	المندوبية السامية للتخطيط	1.2.2.2.0.42.000
1 058 952 000	190 000 000	868 952 000	وزارة إحداء التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	1.2.2.2.0.46.000
325 500 000	100 000 000	225 500 000	وزارة الأسرة والنظامين والساواة والتنمية الاجتماعية	1.2.2.2.0.48.000
410 700 000	250 000 000	160 700 000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.2.2.2.0.51.000
12 000 000	-	12 000 000	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	1.2.2.2.0.52.000
370 200 000	263 000 000	107 200 000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1.2.2.2.0.53.000
113 924 498 000	45 694 590 000	68 229 908 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -د-

(المادة 46)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للإ اعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2018

(بالدرهم)

2018 الاعتمادات لسنة	القضاعات الوزارية او المؤسسات	الفصول
27 112 488 000	وزارة الاقتصاد والمالية - فونك وعمليات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
34 731 500 000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الاجل	1.2.3.2.0.13.000
61 843 988 000	مجموع النفقات المستعانة بخدمة الدين العمومي	

الجدول - هـ -
(المادة 47)
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2018
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018
	رئيس الحكومة	
4.2.1.1.0.04.001	الكويف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	18 000 000
	وزارة العدل	
4.2.1.1.0.06.002	مركز نشر و لتوثيق القضائي بمحكمة القضاة	900 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
4.2.1.1.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.2.1.1.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	5 000 000
4.2.1.1.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4 360 000
4.2.1.1.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	5 250 000
4.2.1.1.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	5 025 000
4.2.1.1.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	3 510 000
4.2.1.1.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء-صطات	6 050 000
4.2.1.1.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - سفي	4 710 000
4.2.1.1.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4 690 000
4.2.1.1.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - مكنة	4 300 000
4.2.1.1.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	3 550 000
4.2.1.1.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -المسقية الحمراء	3 520 000
4.2.1.1.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	3 700 000
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تاجين الاضر الامازيغية والتقنية	80 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	133 665 000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
4.2.1.1.0.11.002	قسم التعاون	-
4.2.1.1.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	5 000 000

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
9 500 000	المركز الإقليمي بورزازات	4.2.1.1.0.12.001
10 000 000	المركز الإقليمي بحمالة ابن كنان - آيت ملول	4.2.1.1.0.12.002
12 000 000	المركز الإقليمي بزازة	4.2.1.1.0.12.003
12 500 000	المركز الإقليمي بكنين	4.2.1.1.0.12.004
13 000 000	المركز الإقليمي بقلعة السراغنة	4.2.1.1.0.12.005
9 000 000	المركز الإقليمي بالصويرة	4.2.1.1.0.12.006
21 000 000	المركز الإقليمي بالحديدة	4.2.1.1.0.12.007
16 000 000	المركز الإقليمي بانسي	4.2.1.1.0.12.008
18 000 000	المركز الإقليمي بخريكة	4.2.1.1.0.12.009
16 000 000	المركز الإقليمي بسطات	4.2.1.1.0.12.010
6 000 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.2.1.1.0.12.012
6 000 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.2.1.1.0.12.013
24 000 000	المركز الإقليمي بالقطيفة	4.2.1.1.0.12.014
10 000 000	المركز الإقليمي بسبي قانس	4.2.1.1.0.12.015
8 000 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.2.1.1.0.12.016
14 800 000	المركز الإقليمي بالعرارش	4.2.1.1.0.12.017
26 000 000	المركز الإقليمي الجبوري بطنجة	4.2.1.1.0.12.018
20 000 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.2.1.1.0.12.019
19 000 000	المركز الإقليمي الجبوري بالرشيدية	4.2.1.1.0.12.020
6 500 000	المركز الإقليمي بفران	4.2.1.1.0.12.021
12 000 000	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.2.1.1.0.12.022
16 000 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.2.1.1.0.12.023
12 500 000	المركز الإقليمي بآلة	4.2.1.1.0.12.024
6 000 000	المركز الإقليمي بفتح	4.2.1.1.0.12.025
20 000 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.2.1.1.0.12.026
9 000 000	المركز الإقليمي ببيراك	4.2.1.1.0.12.027
5 500 000	المركز الإقليمي الجبوري بوادي الذهب	4.2.1.1.0.12.028
14 500 000	المركز الإقليمي الجبوري بالعيون	4.2.1.1.0.12.029
5 000 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.2.1.1.0.12.030

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
27 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بني مائل	4.2.1.1.0.12.031
22 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بانكادير	4.2.1.1.0.12.032
16 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	4.2.1.1.0.12.033
14 000 000	المركز الإستشفائي بعنالة مقاطعات عين السبع-البحي المحمدي	4.2.1.1.0.12.035
11 000 000	المركز الإستشفائي بعنالة مقاطعات القدي-عمرس السلطان	4.2.1.1.0.12.036
14 000 000	المركز الإستشفائي بعنالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.1.1.0.12.037
12 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.1.1.0.12.038
9 000 000	المركز الإستشفائي بعنالة المحمدية	4.2.1.1.0.12.039
18 500 000	المركز الإستشفائي بعنالة سلا	4.2.1.1.0.12.040
12 000 000	المركز الإستشفائي بعنالة الصخيرات - تمارة	4.2.1.1.0.12.041
14 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.2.1.1.0.12.042
27 000 000	المركز الإستشفائي بعنالة مكناس	4.2.1.1.0.12.045
18 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.2.1.1.0.12.046
34 000 000	المركز الوطني لتحقق الدم بالرباط	4.2.1.1.0.12.047
10 000 000	المركز الجهوي لتحقق الدم بالدار البيضاء	4.2.1.1.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.1.1.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني لتلقيح من الأشعة	4.2.1.1.0.12.050
3 000 000	مديرية الأدوية و الصيدية	4.2.1.1.0.12.051
4 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بشيخاوة	4.2.1.1.0.12.052
7 500 000	المركز الإستشفائي بعنالة مقاطعة الحسني	4.2.1.1.0.12.053
6 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	4.2.1.1.0.12.054
8 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالرباط	4.2.1.1.0.12.055
6 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.2.1.1.0.12.056
6 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بشوكحات باها	4.2.1.1.0.12.057
9 000 000	المركز الإستشفائي بعنالة مقاطعة عين الشق	4.2.1.1.0.12.058
4 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببنيامين	4.2.1.1.0.12.059
4 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بطاطا	4.2.1.1.0.12.060
4 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.1.1.0.12.061
4 700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.2.1.1.0.12.062
4 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.2.1.1.0.12.063

اعتمادات الأمان لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
4 500 000	المركز لإستشفائي الإقليمي بأمد-أزراك	4.2.1.1.0.12.064
8 000 000	المركز الإستشفائي الجبوي بكلميم	4.2.1.1.0.12.065
5 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.2.1.1.0.12.066
11 000 000	المركز الإستشفائي بعائلة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.1.1.0.12.067
4 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناصر	4.2.1.1.0.12.068
8 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بإزلاڤ	4.2.1.1.0.12.069
4 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.2.1.1.0.12.070
7 500 000	المركز الإستشفائي بعائلة لمصيق الفينديق	4.2.1.1.0.12.071
4 000 000	الندوة الوطنية للصحة العمومية	4.2.1.1.0.12.072
7 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بجركة	4.2.1.1.0.12.073
6 000 000	المركز الإستشفائي بعائلة مقاطعات بن مسنيك	4.2.1.1.0.12.074
31 000 000	المركز الإستشفائي الجبوي بغاس	4.2.1.1.0.12.075
6 000 000	مركز الإستشفائي الإقليمي بتغيفر	4.2.1.1.0.12.076
5 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي بطني	4.2.1.1.0.12.077
4 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.2.1.1.0.12.078
5 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بوزان	4.2.1.1.0.12.079
7 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.2.1.1.0.12.080
5 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأرحامنة	4.2.1.1.0.12.081
4 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.2.1.1.0.12.082
4 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.2.1.1.0.12.083
8 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.2.1.1.0.12.084
7 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بمينات	4.2.1.1.0.12.085
4 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بحرسيف	4.2.1.1.0.12.086
880 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.1.1.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمنحة	4.2.1.1.0.13.005
5 000 000	تقسيم الإداري	4.2.1.1.0.13.006
42 000 000	إدارة الجمزك والضرائب غير المباشرة	4.2.1.1.0.13.007
90 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
13 400 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.1.1.0.14.001
2 970 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.2.1.1.0.14.002
2 296 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.2.1.1.0.14.003
1 840 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.2.1.1.0.14.004
1 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.2.1.1.0.14.005
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.2.1.1.0.14.006
2 500 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.2.1.1.0.14.007
1 876 000	لمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و لسبحية - ورزازات	4.2.1.1.0.14.008
1 621 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.2.1.1.0.14.009
1 730 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.2.1.1.0.14.010
1 540 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.2.1.1.0.14.011
1 770 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - أصيلا	4.2.1.1.0.14.012
1 960 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - بن سليمان	4.2.1.1.0.14.013
1 254 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - الدار البيضاء	4.2.1.1.0.14.014
840 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركنة الرباط	4.2.1.1.0.14.015
1 640 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بغاس	4.2.1.1.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.2.1.1.0.14.017
220 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بغاس	4.2.1.1.0.14.018
237 000	معهد فنون لصناعة التقليدية بمراكش	4.2.1.1.0.14.019
160 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.2.1.1.0.14.020
250 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.2.1.1.0.14.021
160 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.2.1.1.0.14.022
76 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بركان	4.2.1.1.0.14.023
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.2.1.1.0.14.024
51 707 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
	الإمانة العامة للحكومة	
20 000 000	متبرية لمصنعة ترسمية	4.2.1.1.0.16.001
20 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للإمانة العامة للحكومة	

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التجهيز والنقل والتوجيه والماء	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.2.1.1.0.17.002
3 500 000	مصنعة شبكات مصالح السويقات والمعدات	4.2.1.1.0.17.003
10 000 000	مصنعة السويقات و المعدات- فاس	4.2.1.1.0.17.004
9 000 000	مصنعة السويقات و المعدات الرباط	4.2.1.1.0.17.005
9 000 000	مصنعة السويقات و المعدات - مراكش	4.2.1.1.0.17.006
-	مصنعة السويقات و المعدات حكديس	4.2.1.1.0.17.007
3 000 000	مصنعة السويقات و المعدات-وجدة	4.2.1.1.0.17.008
6 000 000	مصنعة السويقات و المعدات -أندال البيضاء	4.2.1.1.0.17.009
9 000 000	مصنعة السويقات و المعدات- أكادير	4.2.1.1.0.17.010
5 000 000	معيد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.2.1.1.0.17.011
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.1.1.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	4.2.1.1.0.17.013
1 000 000	مصنعة التكوين المستمر	4.2.1.1.0.17.014
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.2.1.1.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.2.1.1.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.2.1.1.0.17.018
3 000 000	مصنعة السويقات و المعدات بالعيون	4.2.1.1.0.17.019
3 000 000	مصنعة السويقات و المعدات بطنجة	4.2.1.1.0.17.020
3 000 000	مصنعة السويقات و المعدات بني ملال	4.2.1.1.0.17.021
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -أندال البيضاء	4.2.1.1.0.17.022
500 000	مصنعة تسيير الأوراش	4.2.1.1.0.17.023
212 500 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل والتوجيه والماء	
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه والغابات	
2 300 000	معهد التقنيين المتخصصين في لميكنة الفلاحة و التجهيز القروي بوقنادل - سلا	4.2.1.1.0.20.001
2 420 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.2.1.1.0.20.002
1 550 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.2.1.1.0.20.003
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بتيكنا	4.2.1.1.0.20.004
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.2.1.1.0.20.005
2 070 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.1.1.0.20.006

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
19 400 000	قسم استدامة وتقييم الموارد البحرية	4.2.1.1.0.20.007
2 460 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحصيفة	4.2.1.1.0.20.008
2 861 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.1.1.0.20.009
4 820 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.1.1.0.20.010
2 775 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.2.1.1.0.20.011
2 952 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.2.1.1.0.20.012
2 600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.2.1.1.0.20.013
3 960 000	الدراسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.2.1.1.0.20.014
6 750 000	مصلحة لتقنيات العلاجية	4.2.1.1.0.20.015
14 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.2.1.1.0.20.016
-	المنتزه الوطني لموس ماسة	4.2.1.1.0.20.017
74 118 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
	وزارة الشباب والرياضة	
13 000 000	المركز الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمية	4.2.1.1.0.21.001
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين اطر التربية والرياضة بالرباط	4.2.1.1.0.21.003
6 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.1.1.0.21.006
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببيوزنيقة	4.2.1.1.0.21.007
36 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة	
	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	
20 000 000	قسم الحج	4.2.1.1.0.23.001
20 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
2 726 000	معهد المعادن بتونسيت	4.2.1.1.0.27.001
2 750 000	معهد المعادن بمركن	4.2.1.1.0.27.002
600 000	المختبر الوطني للدراسات ودراس التوت	4.2.1.1.0.27.004
6 076 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
4 000 000	مرافق الدولة لمسير بصورة مستقلة لتكليف بالاعتماد والتقييم	4.2.1.1.0.28.002
4 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الثقافة والاتصال	
2 300 000	مطبعة دار المناهل	4.2.1.1.0.29.001
300 000	المعهد الوطني للعلوم والآثار والتراث بالرباط	4.2.1.1.0.29.002
200 000	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.2.1.1.0.29.003
1 500 000	مسرح محمد السادس بوجدة	4.2.1.1.0.29.004
3 080 000	المعهد العالي للإعلام والاتصال	4.2.1.1.0.29.005
6 060 000	المعهد العالي لعلم السمع والبصر والسينما	4.2.1.1.0.29.006
13 440 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	
	وزارة الشغل والإدماج المهني	
300 000	قسم التكوين	4.2.1.1.0.31.004
300 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل والإدماج المهني	
	إدارة الدفاع الوطني	
19 681 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.2.1.1.0.34.001
170 000 000	المستشفى العسكري لمراسي محمد الخامس بالرباط	4.2.1.1.0.34.002
52 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.2.1.1.0.34.003
50 000 000	المستشفى العسكري مولاي سماعين بكناس	4.2.1.1.0.34.004
12 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.2.1.1.0.34.005
10 000 000	المستشفى العسكري بالآخرة	4.2.1.1.0.34.006
21 000 000	المستشفى العسكري بكنمير	4.2.1.1.0.34.007
33 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالكادير	4.2.1.1.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالمسيرة	4.2.1.1.0.34.009
2 474 000	وحدة الترك المنكي لتصنيع الآتعة	4.2.1.1.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.2.1.1.0.34.011
373 155 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	
	المندوبية السامية للتخطيط	
16 050 000	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	4.2.1.1.0.42.001
1 900 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.1.1.0.42.002
2 731 000	مدرسة علوم المعزومات	4.2.1.1.0.42.003
20 681 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة	
20 000 000	المدسة الوطنية لهندسة المعمارية	4.2.1.1.0.46.001
4 000 000	المعهد الوطني للتبينة و التعمير	4.2.1.1.0.46.002
4 000 000	المدسة الوطنية لهندسة المعمارية بفاس	4.2.1.1.0.46.003
4 500 000	المدسة الوطنية لهندسة المعمارية بتطوان	4.2.1.1.0.46.004
4 500 000	المدسة الوطنية لهندسة المعمارية بمراكش	4.2.1.1.0.46.005
37 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة	
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	
-	مصلحة التوجيه والدعم	4.2.1.1.0.48.001
-	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.2.1.1.0.51.001
5 500 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
2 022 042 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول -و-

(المادة 48)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2018
(بالدرهم)

الرمز	بين المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
	رئيس الحكومة			
4.2.2.2.0.04.001	الكونغرس لمنكي در السلام مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.2.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي			
4.2.2.2.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	-	-	-
	وزارة الداخلية			
4.2.2.2.0.08.001	المركز الجهوي للإستثمار نجية طنجة-تطوان-الحسيمة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.002	المركز الجهوي للإستثمار لجهة الشرق	-	-	-
4.2.2.2.0.08.003	المركز الجهوي للإستثمار لجهة فاس - مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.08.004	المركز الجهوي للإستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.005	المركز الجهوي للإستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.006	المركز الجهوي للإستثمار لجهة الدار البيضاء-سطات	-	-	-
4.2.2.2.0.08.007	المركز الجهوي للإستثمار لجهة مراكش - أسفي	-	-	-
4.2.2.2.0.08.008	المركز الجهوي للإستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.2.0.08.009	المركز الجهوي للإستثمار لجهة سوس - ماسة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.010	المركز الجهوي للإستثمار لجهة كلميم - واد نون	-	-	-
4.2.2.2.0.08.011	المركز الجهوي للإستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.2.0.08.012	المركز الجهوي للإستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-	-	-
4.2.2.2.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			
4.2.2.2.0.11.002	قسم التعاون	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإنترام في سنة 2019 وما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	-	-	-
	وزارة الصحة			
4.2.2.2.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة بركان-أيت مول	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيغزيت	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.005	المركز لإستشفائي الإقليمي بقنعة السراغنة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.008	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناظور	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرراش	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.018	المركز الإستشفائي الحجيري بطنجة	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.020	المركز الإستشفائي الحجوي بالرشيدية	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.021	المركز لإستشفائي الإقليمي بقران	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بطنجة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.026	المركز لإستشفائي الإقليمي بالناظور	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.028	المركز الإستشفائي الحجوي بوادي الذهب	400 000	-	400 000

المجموع	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	بين المرافق	الرمز
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الجبوي بالعيون	4.2.2.2.0.12.029
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطانطان	4.2.2.2.0.12.030
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الجبوي ببني ملال	4.2.2.2.0.12.031
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الجبوي بكندير	4.2.2.2.0.12.032
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الجبوي بمراكش	4.2.2.2.0.12.033
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحى المحمدي	4.2.2.2.0.12.035
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفد بحرس السلطان	4.2.2.2.0.12.036
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.2.2.0.12.037
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الجبوي بالدار البيضاء	4.2.2.2.0.12.038
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	4.2.2.2.0.12.039
-	-	-	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.2.2.2.0.12.040
-	-	-	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.2.2.0.12.041
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.2.2.2.0.12.042
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.2.0.12.045
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الجبوي بوجدة	4.2.2.2.0.12.046
10 000 000	-	10 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.2.2.2.0.12.047
-	-	-	المركز الجبوي لتحاقن الدم - دار البيضاء	4.2.2.2.0.12.048
16 000 000	-	16 000 000	المعهد الوطني لصحي	4.2.2.2.0.12.049
3 500 000	-	3 500 000	المركز الوطني لتوقاية من السلعة	4.2.2.2.0.12.050
9 500 000	-	9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.2.2.0.12.051
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.2.2.2.0.12.052
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحى الحسنى	4.2.2.2.0.12.053
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.2.2.2.0.12.054
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الجبوي بالرباط	4.2.2.2.0.12.055
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.2.2.2.0.12.056
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشوككنايت باها	4.2.2.2.0.12.057
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.2.2.0.12.058
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببسلمان	4.2.2.2.0.12.059
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطانطا	4.2.2.2.0.12.060
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجوز	4.2.2.2.0.12.061

المجموع	اعتمادات الإنجاز في سنة 2019 و مايلينها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.2.2.2.0.12.062
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوجذور	4.2.2.2.0.12.063
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسلاطريك	4.2.2.2.0.12.064
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الجبوتي بكلميم	4.2.2.2.0.12.065
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشمراة	4.2.2.2.0.12.066
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمة مقاطعات حدي البرنوصي	4.2.2.2.0.12.067
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطنو صر	4.2.2.2.0.12.068
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزلال	4.2.2.2.0.12.069
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.2.2.2.0.12.070
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بحملة المضيق الفخيدق	4.2.2.2.0.12.071
5 000 000	-	5 000 000	المدرسة الوطنية لتحصن لعمومية	4.2.2.2.0.12.072
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجراة	4.2.2.2.0.12.073
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمة مقاطعات بن مسيك	4.2.2.2.0.12.074
1 200 000	-	1 200 000	المركز الاستشفائي الجبوتي بفاس	4.2.2.2.0.12.075
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغيفر	4.2.2.2.0.12.076
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسدي فني	4.2.2.2.0.12.077
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسدي سليمان	4.2.2.2.0.12.078
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.2.2.2.0.12.079
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيب	4.2.2.2.0.12.080
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بلرحامنة	4.2.2.2.0.12.081
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسدي بنور	4.2.2.2.0.12.082
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسفية	4.2.2.2.0.12.083
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.2.2.2.0.12.084
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بمينات	4.2.2.2.0.12.085
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.2.2.2.0.12.086
84 000 000	-	84 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
			وزارة الاقتصاد والمالية	
-	-	-	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.2.2.0.13.003
-	-	-	الخزينة العامة للملكة	4.2.2.2.0.13.005
6 500 000	-	6 500 000	لقسم الإداري	4.2.2.2.0.13.006

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.13.007	ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	6 500 000	-	6 500 000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي			
4.2.2.2.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 100 000	-	1 100 000
4.2.2.2.0.14.002	المعهد المتخصص لتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.14.003	المعهد المتخصص لتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ارفود	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.007	المعهد المتخصص لتكنولوجيا التطبيقية للفندقية و السياحية - مراكش	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.14.008	المعهد المتخصص لتكنولوجيا التطبيقية للفندقية و السياحية - ورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السميدية	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - أصيلا	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - بن سليمان	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - نذار، البيضاء	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة، الرباط	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حى انس بغان	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
4.2.2.2.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بغان	200 000	-	200 000
4.2.2.2.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	200 000	-	200 000
4.2.2.2.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	200 000	-	200 000
4.2.2.2.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية لرباط	200 000	-	200 000
4.2.2.2.0.14.022	معهد فنون لصناعة التقليدية ورزازات	230 000	-	230 000
4.2.2.2.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية بزرکان	250 000	-	250 000
4.2.2.2.0.14.024	لمديرية العمدة تطيرين الماني	35 000 000	10 000 000	45 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	51 280 000	10 000 000	61 280 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الالتزام في سنة 2019 و ما يليها	المجموع
	الإمانة العامة للحكومة			
4.2.2.2.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للإمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء			
4.2.2.2.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000	2 000 000	6 000 000
4.2.2.2.0.17.003	مصنعة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.004	مصنعة السوقيات و المعدات - فارس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.005	مصنعة السوقيات و المعدات - الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.006	مصنعة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.17.007	مصنعة السوقيات و المعدات مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.17.008	مصنعة السوقيات و المعدات - سجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.009	مصنعة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.010	مصنعة السوقيات و المعدات - أكادير	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.17.011	معهد التكوين على الأليات و اصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.012	لمعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق و لسلامة الطرقية	500 000 000	100 000 000	600 000 000
4.2.2.2.0.17.014	مصنعة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000	2 000 000	22 000 000
4.2.2.2.0.17.018	مديرية السلامة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
4.2.2.2.0.17.019	مصنعة السوقيات و المعدات بالعيون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.020	مصنعة السوقيات و المعدات بطنجة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.021	مصنعة السوقيات و المعدات بني ملال	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	35 000 000	30 000 000	65 000 000
4.2.2.2.0.17.023	مصنعة تسيير الأورتل	500 000	-	500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	587 300 000	134 000 000	721 300 000
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه والغابات			
4.2.2.2.0.20.001	معهد التفتيش المنحصرين في الميكنة الفلاحية و لتجهيز القروي بوقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.20.002	لمعهد الملكي لتفتيش المنحصرين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الالتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	-	-	-
4.2.2.2.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوضاهر	-	-	-
4.2.2.2.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.2.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-مسطي	450 000	-	450 000
4.2.2.2.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 400 000	-	4 400 000
4.2.2.2.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-ضططنان	450 000	-	450 000
4.2.2.2.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	7 190 000	1 000 000	8 190 000
4.2.2.2.0.20.015	مصنحة التانويات الفلاحية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.20.016	مصنحة تجميع المنتجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.017	المنتزه الوطني لمسرح عاسة	550 000	-	550 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	28 040 000	1 000 000	29 040 000
	وزارة الشباب و الرياضة			
4.2.2.2.0.21.001	المركز الرياضي محمد الخامس لنادي البيضاء و القاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.2.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر تشييد و الرياضة -الرياض	-	-	-
4.2.2.2.0.21.006	مصنحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-	-	-
4.2.2.2.0.21.007	مجمع مولاي رشيد لشباب و الطفولة بوزنيقة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	-	-	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.2.0.23.001	قسم الحج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الطاقة و المعادن و التنمية المستدامة			
4.2.2.2.0.27.001	معهد المعادن بأكادير	190 000	-	190 000
4.2.2.2.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 380 000	-	1 380 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإنجاز في سنة 2019 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	3 070 000	-	3 070 000
4.2.2.2.0.28.002	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	-	-	-
	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لمكثف بالاعتماد وتقليص	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	-	-	-
4.2.2.2.0.29.001	وزارة الثقافة والاتصال	-	-	-
	مطبعة دار الضال	-	-	-
4.2.2.2.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	-	-	-
4.2.2.2.0.29.004	مسرح محمد السادس بوجدة	-	-	-
4.2.2.2.0.29.005	المعهد العالي للإعلام والاتصال	2 610 000	-	2 610 000
4.2.2.2.0.29.006	المعهد العالي لعلم السمعي البصري والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	9 110 000	-	9 110 000
4.2.2.2.0.31.004	وزارة الشغل والإدماج المهني	-	-	-
	قسم التكوين	100 000	-	100 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل والإدماج المهني	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.34.001	إدارة الدفاع الوطني	-	-	-
	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.34.002	المستشفى العسكري الفرنسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمرآش	-	-	-
4.2.2.2.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.2.0.34.006	المستشفى العسكري بالناظور	-	-	-
4.2.2.2.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.2.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري باكادير	-	-	-
4.2.2.2.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.010	وحدة لدرج الملكي لتصنيع الأقنعة	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.34.011	المؤسسة المركزية لتبوير وتخزين العنقا	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	3 000 000	-	3 000 000
	المنذوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.2.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000	-	4 000 000
4.2.2.2.0.42.003	مدرسة علوم المعومات	2 700 000	-	2 700 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط	11 700 000	-	11 700 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			
4.2.2.2.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.2.0.46.002	المعهد الوطني للتبينة و التعمير	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	2 000 000	-	2 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	13 000 000	-	13 000 000
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية			
4.2.2.2.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	-	-	-
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.2.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	797 100 000	145 000 000	942 100 000

الجدول ع-ز
(المادة 49)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2018
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2018
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالإقطاعات من الرهن المتبادل	90 000 000
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمخدرات الاحتياطية	5 000 000
3.2.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	لتذكيرة
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	390 000 000
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل للطرق الحضرية والربط بين المدن	114 000 000
3.2.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	1 700 000 000
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	لتذكيرة
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 095 996 000
3.2.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الاجتماعي	لتذكيرة
3.2.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحكم	400 000 000
3.2.0.0.1.06.002	صندوق التكفل العائلي	160 000 000
3.2.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	30 000 000
3.2.0.0.1.08.003	الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس	لتذكيرة
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصة الضريبة على القيمة المضافة	28 321 904 000
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بتعمش ودعم الوثائق المدنية	200 000 000
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	6 274 825 000
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1 200 000 000
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر	463 927 000
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطوير السائل وتصفية نفايات المستعملة	714 000 000
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	200 000 000
3.2.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	697 203 000
3.2.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	22 500 000
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصندوق المركزي	1 000 000 000
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص بانتداب أملاك الدولة	1 040 000 000
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بتدبير التوظيف	100 000 000
3.2.0.0.1.13.008	مرصدة المصالح المالية	350 000 000
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	5 000 000

تفقات سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
لتفكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملة اجنبية	3.2.0.0.1.13.012
لتفكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017
600 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
لتفكرة	صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	3.2.0.0.1.13.019
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
لتفكرة	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المنضومة من طرف الدولة	3.2.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.2.0.0.1.13.024
لتفكرة	الحساب الخاص بمنح نول مجلس التعاون الخليجي	3.2.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة تفشي الجعكري	3.2.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الاموال المتبقية من الاجاعات بالخرزينة	3.2.0.0.1.13.027
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتنمين الملك العام البحري والمينائي	3.2.0.0.1.17.003
لتفكرة	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.2.0.0.1.17.004
3 000 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.2.0.0.1.20.005
3 500 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.2.0.0.1.20.007
600 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.2.0.0.1.20.008
25 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.20.009
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.21.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.2.0.0.1.27.002
لتفكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.2.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.2.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق النهوض بالقضاء السعوي البصري و بالاعلانات و بالنشر العمومي	3.2.0.0.1.29.002
15 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة نقابات المسنحة لمكبة في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية و بدعم برسد التعاون الدولي	3.2.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق دعم نقادة البنك الملكي	3.2.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن للمكبي و الاندماج الحضري	3.2.0.0.1.46.001
120 000 000	الصندوق الخاص بدعم مؤسسات السجن	3.2.0.0.1.51.001
65 580 355 000	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لامور خصوصية	

نققات سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
	3.4-حسابات الاخراف في الهيئات الدولية	
800 000	حساب الإخراط في مؤسسات بروتل وورس	3.2.0.0.4.13.021
211 730 000	حساب الإخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022
1 691 700 000	حساب الإخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.2.0.0.4.13.023
1 904 230 000	مجموع نققات حسابات الاخراف في الهيئات الدولية	
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
للتكررة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
للتكررة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
للتكررة	مجموع نققات حسابات العمليات النقدية	
	3.7-حسابات التمويل	
للتكررة	القروض الممنوحة للجماعات الزيرية	3.2.0.0.7.13.017
للتكررة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.2.0.0.7.13.020
للتكررة	القروض الممنوحة لشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.059
للتكررة	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.2.0.0.7.13.063
للتكررة	القروض الممنوحة لمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064
275 960 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.2.0.0.7.13.066
275 960 000	مجموع نققات حسابات التمويل	
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
للتكررة	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
10 800 000 000	الشراء واصلاح معدات القوات المسلحة لملكية	3.2.0.0.9.34.001
للتكررة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالمدقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع نققات حسابات النفقات من المخصصات	
78 561 045 000	مجموع نققات الحسابات الخصوصية للخزينة	